شرط المصلحة في الدعوى الدستورية
(دراسة مقارنة)

الدكتور عادل الطبطبائي
أستاذ القانون العام
كلية الحقوق - جامعة الكويت

تمهيد وتقسيم

انحسرت في وقتنا الحاضر دعاوى الحسبة التي يحق من خلالها لكل فرد أن يرفع دعواه للمطالبة بأمر معين ولو لا يعنيه شخصيا، بمعنى أن يتقدم للقضاء طالبا التحقيق في أمر يراه محققا لمصلحة الجماعة. ومثل هذه الدعاوى التي كانت معروفة في العهود الإسلامية الأولى اختفت، أو كادت في أيامنا هذه، إذ بات المشرع يشترط على رافع الدعوى أن تتوافر له مصلحة شخصية، وذلك حتى لا يشغل القضاء بدعاوى لا طائل من ورائها وهو أصلا مثقل بالمنازعات المعروضة عليه.

وإذا كان شرط المصلحة الشخصية يتطلب في جميع الدعاوى المرفوعة أمام القضاء بمختلف أنواعه ودرجاته، فلا شك أنه متطلب كذلك في الدعاوى الدستورية التي تهدف إلى الطعن بعدم دستورية قانون أو لائحة أو مرسوم بقانون أو قرار إداري.

ولكن نظرا لارتباط الدعوى الدستورية بالدعوى الموضوعية، فقد ترتب على ذلك أن أي تغيير أو عارض يطرأ على الدعوى الموضوعية، يؤثر في الدعوى الدستورية، ومدى توافر شرط المصلحة فيها. ولا يغير من ذلك استقلال هذه الدعوى بعناصرها وإجراءاتها عن الدعوى الموضوعية، طالما أن

المشرع قد اعتمد سبيل الدفع الفرعي كطريقة للطعن بعدم الدستورية، وإذا كانت هذه الدراسة تنصب أساسا على شرط المصلحة وفقا لأحكام القانون الكويتي، إلا أننا اعتمدنا كثيرا على أحكام القضاء الدستوري في مصر لاستكمال نقاط البحث التي لم تتعرض لها الأحكام الكويتية من ناحية، ولإجراء المقارنة بين الأحكام الصادرة في البلدين، كلما أمكن ذلك من ناحية أخرى.

لذلك تكون دراستنا لأحكام هذا الموضوع على النحو التالي:

الفصل الأول: مفهوم المصلحة الشخصية في الدعوى الدستورية.

الفصل الثاني: انتفاء المصلحة الشخصية في الدعوى الدستورية.

الفصل الأول
مفهوم المصلحة في الدعوى الدستورية

يجب أن يتوافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، شأنها في ذلك شأن أي دعوى، لا بد لقبولها توافر شرط المصلحة في رافعها، ولكن المصلحة في الدعوى الدستورية لها خصائص تتميز بها، وتنفرد بتوافرها عن تلك التي يجب أن توجد في شرط المصلحة في الدعوى عموما.

لذلك يهمنا أن نوضح، وباختصار شديد شرط المصلحة في الدعوى عموما قبل أن نتطرق إلى خصائص شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، وذلك في مبحثين اثنين، وعلى النحو التالي:

المبحث الأول
شرط المصلحة في الدعوى عموما(١)

يقصد بالمصلحة الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى إذا حكم له بطلباته، فإذا كانت لا تعود فائدة من رفع الدعوى على رافعها، فلا تقبل دعواه. ولذلك قيل إن المصلحة شرط لقبول الدعوى، فحيث لا مصلحة فلا دعوى، لأن المصلحة مناط الدعوى. وأساس هذه القاعدة هو تنزيه ساحات القضاء عن الاشتغال بدعاوى لا فائدة عملية منها، فمثل هذه الدعاوى غير منتجة أو كيدية، ولم تنشأ المحاكم لمثل هذه الدعاوى.

---

(١) انظر في ذلك: الدكتور رمزي سيف: قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا للقانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٤، ص ١٤٤، وما بعدها.
– الدكتور وجدي راغب والدكتور سيد أحمد محمود، قانون المرافعات الكويتي، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٤، ص ٥٧ وما بعدها،
– الدكتور سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات الكويتي ج٢، مؤسسة دار الكتب ١٩٩٨، ص ٢٠٩ وما بعدها.

ولا تعتبر المصلحة شرطا لازما لقبول ما يتمسك به المدعي فحسب، وإنما هي شرط لقبول ما يتمسك به المدعى عليه كذلك من دفوع أيا كان نوعها، ومصلحة المدعى عليه فيما يبديه من دفوع هي تفادي الحكم عليه بطلبات المدعي كلها أو بعضها، فكل دفع شكلي أو موضوعي أو دفع بعدم القبول وكل وسيلة دفاع يبديها المدعى عليه ولا يكون من شأنها تفادي الحكم عليه بطلبات المدعي كلها أو بعضها لا تقبل لانتفاء المصلحة.

ولا يكفي مجرد المصلحة، بمعنى الفائدة العملية لقبول الدعوى، وإنما لا بد أن تكون المصلحة قانونية، وأن تكون قائمة.

١ – ويقصد بأن تكون المصلحة قانونية، أي أن تستند إلى حق أو مركز قانوني بحيث يكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني بتقريره إذا نُوزِع فيه أو دفع العدوان عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر بسبب ذلك[١].
ويترتب على ذلك أن المصلحة التي لا تستند إلى حق أو مركز يقره القانون، لا تكفي لقبول الدعوى، ويطلق على هذه الحالة ((المصلحة الاقتصادية))، فلا تقبل على سبيل المثال دعوى التعويض التي يرفعها صاحب محل تجاري على قاتل عميل كان يستورد منه أغلب بضائعه، فحرمه بقتله من الأرباح التي كان يجنيها من ورائه.

٢ – ويشترط لقبول الدعوى أن تكون المصلحة فيها قائمة، بمعنى أن يكون هناك اعتداء بالفعل وقع على حق رافع الدعوى أو المركز القانوني الذي يقصد حمايته، أو أن يكون الضرر الذي يسعى رافع الدعوى إلى دفعه أو إصلاحه قد وقع بالفعل، كأن يمتنع مدين عن الوفاء بدينه الذي حل أجله، فتقبل دعوى المطالبة بهذا الدين، أما قبل حلول الأجل، فلا يمكن قبول دعوى الدائن لأن المصلحة فيها ليست قائمة، ولو كان الدائن يتوقع امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه عند حلول أجله.

---

(١) رمزي سيف، المرجع السابق، ص ١٤٦.
– انظر أيضا، سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ج١، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٩٨، ص ١٩٤ وما بعدها.

والقول بأن المصلحة يجب أن تكون قائمة، يؤدي إلى عدم قبول الدعوى إذا كانت المصلحة فيها محتملة، ومع ذلك فإن المشرع نص على قبول بعض الدعاوى التي تكون فيها المصلحة محتملة، أي أن الاعتداء على حق رافع الدعوى أو على مركزه القانوني لم يقع بعد، ولكنه محتمل الوقوع، أو متوقع حصوله. وقد نصت المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي على القاعدة العامة في شأن المصلحة والاستثناء الوارد عليها بقولها: (لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستباق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه).

هذه باختصار شديد العناصر التي يتكون منها شرط المصلحة عموما، فهل تتوافر هذه العناصر في شرط المصلحة بالدعوى الدستورية، الواقع أن العناصر السابقة، إذا كانت متطلبة كذلك في شرط المصلحة بالدعوى الدستورية إلا أن لها معنى محدد وخاص، وهذا ما سنبينه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني
شرط المصلحة في الدعوى الدستورية

تتميز الدعوى الدستورية عن غيرها من الدعاوى في مجال تحديد شرط المصلحة بأن الحق الذي تحميه الدعوى الدستورية هو حق كفله الدستور وأن الاعتداء الواقع عليه هو من عمل السلطات العامة، فقد يأخذ شكل القانون الصادر من البرلمان، وقد يأخذ شكل اللائحة أو القرار الإداري الصادر من السلطة التنفيذية، وبوقوع الاعتداء على الحق المصان دستوريا تنشأ مصلحة تمكن صاحب الحق من اتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، وفقا للإجراءات المقررة، وتقوم الجهة المختصة بالرقابة على الدستورية بتقدير مدى توافر هذه المصلحة، ولكنها لا تتقيد هنا بنصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية

وأحكامه، وإنما تتمتع في ذلك بحرية واسعة تفرضها الطبيعة الخاصة للدعوى الدستورية، وطبيعة اختصاص المحكمة، والأوضاع المقررة أمامها(١).

إن شرط المصلحة في الدعوى الدستورية يستهدف إذن حماية الشرعية الدستورية، وكفالة السيادة والعلو لأحكام الدستور.

ولا يكفي لتوافر المصلحة في الدعوى الدستورية مجرد إنكار أحد الحقوق المنصوص عليها في الدستور، أو وجود جدل حول مضمون هذا الحق، بل يجب أن يكون النص التشريعي المطعون عليه، عند تطبيقه على الطاعن قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور، على نحو يلحق به ضررا مباشرا.

والطعن بعدم الدستورية في الكويت يتم بإحدى طريقتين، إما بدعوى أصلية من إحدى السلطات العامة، وهي مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، وإما بإثارة الطعن من قبل إحدى المحاكم من تلقاء نفسها أثناء نظرها لنزاع معروض أمامها، وإما عن طريق الدفع الفرعي الذي يتقدم به أحد أطراف الدعوى الموضوعية(٢).

وإذا كان لا خلاف على وجوب توافر شرط المصلحة الشخصية والمباشرة في الطاعن عن طريق الدفع الفرعي، فهل يجب كذلك أن يتوافر هذا الشرط في السلطات العامة بتحريكها الدعوى الأصلية (المباشرة) بعدم الدستورية؟

ذهب رأي إلى القول إن المصلحة الشخصية المباشرة (تتوافر في الدعوى الدستورية التي تنظرها المحكمة الدستورية بناء على إحالة من إحدى المحاكم من تلقاء نفسها أو نتيجة لقبول دفع فرعي أثاره أحد أطراف النزاع، ذلك أن قيام المحكمة بإحالة النص القانوني المنطبق على النزاع للمحكمة الدستورية يعني أنها أثارت من تلقاء نفسها دفعا بعدم دستورية هذا النص باعتبار أن هذا

(١) انظر في هذا المعنى، الدكتور عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، القضاء الدستوري في مصر، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص ٤٣٨.

(٢) انظر في التفاصيل كتابنا، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة ط ٣، ١٩٩٨، ص ١٠٨١ – ١٠٩٠.

الدفع يتعلق بالنظام العام، أما في الحالة التي يقدم فيها مجلس الأمة أو مجلس الوزراء طعنا بعدم دستورية قانون أو لائحة إلى المحكمة الدستورية، فإن هذا يتم بناء على اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة وحدها، ونتيجة لممارسة اختصاصات مستمدة من القوانين وليس بسبب مساس القانون أو اللائحة المطعون فيها بحق أو مركز قانوني لهما)[1].

وهذا الرأي جدير بالتأييد جزئيا، ذلك لأن الهدف الأساسي الذي تسعى السلطات العامة إلى تحقيقه هو الصالح العام، وتنكبها عنه يؤدي إلى انحرافها في تحقيقه، وذلك على عكس الأفراد الذين يسعون إلى تحقيق مصالحهم الخاصة. ومجلس الوزراء، ومجلس الأمة بوصفهما من السلطات العامة، ولهما كيانهما القانوني المستقل وفقا لأحكام الدستور – لا يسعيان إلى تحقيق مصالح خاصة لأعضائهما، بل إلى تحقيق المصلحة العامة، بل قد تتعارض هذه المصلحة مع المصالح الذاتية لبعض أعضائها، ولكن ذلك لا يغير من الأمر شيئاً طالما أن القرار الصادر من أحد المجلسين قد اتخذ بوصفه سلطة عامة. ولذلك فإن المصلحة الشخصية والمباشرة لا يمكن تصور اشتراط توافرها في الدعوى الأصلية المقامة منهما.

أما اشتراط توافر المصلحة الشخصية في الدفع المحال من إحدى المحاكم. فيجب ألا يفهم على أن المقصود به توافر هذه المصلحة في المحكمة التي أثارته، وإنما المقصود به توافره بمن يحقق له مصلحة من أطراف النزاع الموضوعي. ذلك لأن محكمة الموضوع، بوصفها جزءاً من السلطة القضائية، تسعى كذلك إلى تحقيق الصالح العام عن طريق إنزال حكم القانون الصحيح

(١) انظر في ذلك: الدكتور يسري محمد العصار، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وفي الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، مجلة المحامي، عدد إبريل، مايو، يونيو، س ٢٠، ١٩٩٦، ص ١١٧، وص ١٣٣ – ١٣٤.
– وقرب من ذلك الدكتور محمد عبد السلام مخلص، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، ١٩٨١، ص ٢٤٩.

والسليم على وقائع النزاع المعروض أمامها، ويهمها في المقام الأول أن تتأكد من أن القانون المراد تطبيقه على وقائع الدعوى المنظورة أمامها لا يخالف أحكام الدستور، ومن ثم تتساوى في ذلك مع غيرها من السلطات العامة التي تسعى إلى تحقيق الصالح العام، ومن ثم لا يتصور توافر هذا الشرط بحقها، لأنها ليست من أطراف النزاع، وإنما هي الجهة التي تحكم فيه، ولذلك قلنا بأن هذا الرأي القائل بعدم توافر شرط المصلحة الشخصية والمباشرة في السلطات العامة جدير بالتأييد جزئيا، إذ قد يفهم توافر هذا الشرط في المحكمة التي تثير الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسها. ذلك لأنه لا يمكن الاستناد إلى القول بتوافر هذا الشرط في المحكمة لمجرد أن الدفع بعدم الدستورية من النظام العام، لأن اعتباره كذلك يفرض على المحكمة واجب التحري عن مدى مطابقة القانون المراد تطبيقه على وقائع النزاع المعروض أمامها مع أحكام الدستور، وفي ذلك، دون شك تحقيق للمصلحة العامة المتمثلة في احترام مبدأ المشروعية.

والخصائص الواجب توافرها في شرط المصلحة بالدعوى الدستورية، لا تختلف في الأصل عن تلك الواردة في شرط المصلحة عموما، وهي أن تكون المصلحة قانونية وشخصية ومباشرة وأن تكون قائمة، ولكن يضاف إلى ذلك خاصية أخرى بالدعوى الدستورية هي ارتباط المصلحة في هذه الدعوى بالمصلحة في الدعوى الموضوعية.

ونبين لكل خاصية من هذه الخصائص في مطلب مستقل:

المطلب الأول
ارتباط المصلحة في الدعوى الدستورية بالمصلحة في الدعوى الموضوعية

يجب أن يكون هناك ارتباط بين المصلحة في الدعوى الدستورية والمصلحة في الدعوى الموضوعية، ومؤدى هذا الارتباط، أن يكون من شأن الحكم في الدعوى الدستورية أن يؤثر في الطلبات التي أبديت في الدعوى الموضوعية. فإذا كان الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، ليس من شأنه

التأثير في الحكم في الدعوى الموضوعية، بحيث يمكن لمحكمة الموضوع أن تفصل في النزاع، دون أن يتوقف ذلك على الفصل في مدى دستورية النص المطعون فيه، فلا شك أن الطعن بعدم الدستورية يكون غير منتج في هذه الحالة، لانتفاء ارتباط المصلحة في الدعويين الموضوعية والدستورية.

هذا من جانب، ومن جانب آخر يجب أن تستقل الدعوى الموضوعية بطلبات غير الحكم بعدم دستورية نصوص قانونية معينة، وإلا كانت هذه الدعوى في حقيقتها دعوى دستورية مباشرة رفعت بغير الطريق الذي رسمه القانون(١).

وتعبر عن ذلك المحكمة الدستورية الكويتية بقولها: (إن محكمة الموضوع لا تحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية إلا إذا كان الفصل في المنازعة المطروحة إنما يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة من المتعين إعمال أي منها على واقعتها، ويكون الفصل في المسألة الدستورية أمرا لازما وضروريا لإمكان الفصل في تلك المنازعة الموضوعية، وتمثل هذه القاعدة مثالا مهماً يجري إعماله في مجال ممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ويتجلى ذلك عند استظهار توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، ومناط المصلحة فيها ارتباطها بمصلحة الطاعن في دعوى الموضوع – المثار فيها الدفع بعدم الدستورية – والتي يؤثر الحكم في الدعوى الدستورية على الحكم فيها)(٢).

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الدستورية في الكويت بأن (محكمة الموضوع لا تحيل المنازعة في دستورية تشريع معين إلا إذا كان ذلك لازما وضروريا للفصل في الموضوع المطروح عليها، وإذا كان المستهدف من

---

(١) انظر في ذلك: الدكتور إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٦٦.

(٢) المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ١٩٨٥/٢ دستوري، جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٦.
– يبدو من هذا الحكم أن المحكمة الدستورية تربط شرط المصلحة في الدعوى الدستورية بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع، مع أنهما أمران مختلفان، وسوف نعود لبيان أوجه الاختلاف بينهما بعد قليل.

الدعوى الدستورية الماثلة – المحالة بناء على دفع من المدعية – هو الفصل في مدى دستورية الفقرة (أ) من المادة الخامسة من قرار المجلس البلدي المعدل لنظام تقسيم وتجزئة الأراضي المعدة للبناء والموافق عليه بتاريخ ١٠/ ١٩٧٣/١ فيما تضمنه من إيلولة المساحات المقتطعة للدولة دون مقابل، وذلك توصلا لاقتضاء الثمن المناسب للقسيمة رقم ٢ من العقار موضوع الدعوى.... والمقتطعة بالقرار رقم..... بدون ثمن، استندا إلى القرار المطعون فيه، وكان الثابت من العقد المقدم في الدعوى الموضوعية، أنه تناول القسيمتين (١) و(٢) المملوكتين للمدعية، والتي وافقت على اقتطاع مساحة القسيمة رقم (٢) وتنازلت عنها للدولة بدون ثمن، لتصبح مملوكة لها ملكية خالصة، باعتبارها تمثل النسبة المقرر اقتطاعها وفقا للأنظمة المقررة، مما مفاده أنه لن يؤدي الفصل في دستورية القرار المطعون فيه، لزوما بالضرورة، إلى إجابة المدعية إلى التعويض المطالب به، ذلك أنه يترتب على الأخذ بالعقد الموثق المشار إليه سقوط حق المدعية في التعويض المطالب به، إذ أن النزول عن الحق الشخصي هو عمل قانوني يتم بالإرادة المنفردة وينتج أثره في إسقاطه، كما يضحى معه الفصل في مدى دستورية الفقرة (أ) من المادة الخامسة من قرار المجلس البلدي سالف الذكر غير لازم للفصل في طلب التعويض المطروح وبذلك تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة لانتفاء المصلحة وهو ما يتعين القضاء به)[١].

كما قضت في حكم آخر لها بأنه لما (كان المشرع قد أجاز الطعن القضائي على القرارات الإدارية بمقتضى البند الخامس من المادة الأولى والمادة الخامسة من القانون رقم ٨١/٢٠ المعدل بالقانون ٨٢/٦١ بإنشاء الدائرة الإدارية بما يصبح معه القرار الإداري – ما عدا بعض الاستثناءات خاضعا للرقابة القضائية بعد أن كان محصنا من الطعن عليه بالإلغاء أمام المحاكم بمقتضى المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء رقم ٥٩/١٩ والتي صدر قانون تنظيم القضاء رقم ٩٠/٢٣ خلوا من حكمها في هذا الخصوص، كما نصت المادة (١٦) من قانون إنشاء المحكمة الإدارية على إلغاء كل حكم يتعارض مع

(١) المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ١٩٨٩/٢، دستوري، جلسة ١٩٨٩/٦/٢٠.

أحكامه وكذا حكم المادة الثانية من القانون المدني القاضي بإلغاء التشريع إذا صدر تشريع لاحق يتضمن حكما يتعارض مع أحكامه، وعلى هذا الأساس يكون الطعن على قرار مجلس الوزراء المشار إليه جائزا أمام الدائرة الإدارية فيما يتعلق بتراخيص الصحف والمجلات ولا يحول دونه إلا الحظر الوارد في البند الخامس من المادة الأولى من القانون رقم ٨١/٢٠ وتعديله.

لما كان ذلك وكان القرار المذكور لم يصدر بحق الطاعن، وإذا صدر فلن يؤثر على حق الطاعن في الطعن عليه أمام محكمة الموضوع، أو زال حكم المنع الوارد في قانون إنشاء الدائرة الإدارية، مما يعني أن لا مصلحة للطاعن في إيراد الدفع بعدم دستورية نص المادة (١٧) لأنه غير منتج في النزاع الموضوعي وبالتالي غير مقبول)[١].

وهذا المبدأ تقرره كذلك المحكمة الدستورية العليا المصرية في العديد من أحكامها، فقد قضت بأن ما (ينعاه أحد الخصوم في نزاع موضوعي من مخالفة نص قانون لقاعدة في الدستور، يفترض أمرين: **أولهما:** أن يكون هذا النص لازما للفصل في ذلك النزاع، فإذا لم يكن متعلقا بالحقوق المدعى بها، ومنتجا في مجال الفصل فيها، فقد هذا النعي جدواه. **وثانيهما:** أن يكون للمطاعن الدستورية المدعى بها ما يظاهرها وهو ما يعني جديتها من وجهة مبدئية – تستقل بتقديرها محكمة الموضوع – وفي هذا النطاق وحده تنحصر ولايتها، ومؤدى ذلك أن الصلة الحتمية التي تقوم بين الدعوى الموضوعية والدعوى الدستورية تقتضي أن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازما للفصل في

(١) المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ١٩٩٤/٤، دستورية، جلسة ١٩٩٤/١١/٥.
– يلاحظ في هذا الحكم أن المحكمة كيفت المنع الوارد في البند الخامس من المادة الأولى من القانون رقم ٨١/٢٠ بإنشاء الدائرة الإدارية بأن حظر على القضاء التصدي لإلغاء أنواع محددة من القرارات الإدارية، وبالتالي عدم قبولها للطعن بشأنها، ولكن المحكمة عادت في حكمها الصادر بالطعن بالرقم ١٩٩٩/٢ جلسة ١٩٩٩/٤/٢٧ إلى تقرير عدم اختصاصها بنظر الدعوى لتعلقها بعمل من أعمال السيادة، إذ نظرت إلى النص الذي يقرر منع القضاء بنظر أنواع معينة من القرارات الإدارية بأنه عمل من أعمال السيادة.

مسألة كلية أو فرعية تدور حولها رحى الخصومة في الدعوى الموضوعية، فإذا لم يكن الإخلال بالحقوق المدعى بها في تلك الدعوى عائدا مباشرة إلى النص المطعون فيه، انتفت المصلحة في الدعوى الدستورية، وهي مصلحة تتحراها هذه المحكمة في سعيها للتثبت من شروط قبول الدعوى المطروحة عليها، وليس لجهة أخرى أن تزاحمها على هذا الاختصاص أو أن تحل محلها فيه)[١].

وتطبيقا لهذه القاعدة كذلك قضت بأن (المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناط ارتباطها عقلا بالمصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي، وذلك بأن يكون الحكم في المسائل الدستورية لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، وكان النزاع الموضوعي يدور حول طلب إخلاء المدعي من عين كان قد استأجرها بعد أن تملك غيرها، وصار بذلك محتجزا أكثر من مسكن في البلد الواحد، وكان ما يتوخاه المدعي في دعواه الدستورية أن يظل باقيا في العين التي استأجرها، فلا يطرد منها تأسيسا على أن ما تنص عليه الفقرة الأولى المطعون فيها من حظر حجز أكثر من مسكن في البلد الواحد مناهض للدستور، وكانت المادة (٧٦) من هذا القانون تفرض جزاء جنائيا في شأن من يخالفون هذا الحظر، فإن هذه الفقرة وتلك المادة تتكاملان مع بعضهما، وتمثلان كلا لا ينقسم، وبهما معا يتحدد للخصومة الدستورية نطاقها)[٢].

كما قضت في حكم آخر لها بأنه (من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية – وهي شرط لقبولها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية مؤثرا في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. إذ كان ذلك، وكان النزاع المثار أمام محكمة الموضوع يدور حول بطلان إجراءات تنفيذ الحكم المستعجل الصادر في الدعوى رقم ١٦٨٦ لسنة ١٩٨٩ مستعجل القاهرة، بطرد المدعى

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٣٧ لسنة ١٧ ق / دستورية، جلسة ١٩٩٨/١١/٧، سبقت الإشارة إليه.

(٢) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٥٦ لسنة ١٨ ق / دستورية، جلسة ١٩٩٧/١١/١٥، مجلة هيئة قضايا الدولة، ع١، س ٤٢، ١٩٩٨، ص ١١٦.

عليهم من المكان المؤجر لعدم تنفيذه في مواجهتهم بالمخالفة لنص الفقرة الثانية من البند (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، فإن ذلك يقيم المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي في دعواه الدستورية التي يتحدد إطارها، ونطاق الخصومة فيها فيما نصت عليه تلك الفقرة في عجزها "وبشرط أن يتم التنفيذ في مواجهة المستأجر")[١].

ويترتب على قاعدة أن يكون الفصل لازما وضروريا في الدعوى الدستورية للحكم في الدعوى الموضوعية المسائل التالية:

١- إذا كان بالإمكان الحكم في الدعوى الموضوعية دون التطرق إلى المسألة الدستورية، وجب اتباع هذا الطريق، لأن الدفع بعدم الدستورية يعتبر دفعا احتياطيا لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا استنفدت وسائل الطعن الأخرى. وبعبارة أخرى، إذا تبين أن بالإمكان الفصل في الخصومة من غير طريق المسألة الدستورية، فلا يجوز للمحكمة الخوض في تلك المسألة، ذلك لأن التصدي لبحث مدى دستورية القوانين لا يتم إلا إذا كان هذا التصدي أمرا لا يمكن تجنبه، فإذا أثيرت في الدعوى مسألتان إحداهما دستورية والأخرى غير دستورية، وكان تأسيس الحكم على هذه الأخيرة يغني عن إثارة موضوع الدستورية، فإن على المحكمة أن تسلك هذا السبيل دون سواه[٢]، ذلك لأن لا مصلحة شخصية للطاعن بالطعن بعدم الدستورية في هذه الحالة.

---

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٨١ لسنة ١٩ ق / دستورية، جلسة ١٩٩٩/٢/٦، الجريدة الرسمية، ع٧، بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٨.

(٢) انظر في تفاصيل هذا الموضوع، كتابنا، النظام الدستوري في الكويت، المرجع السابق، ص ٢١٧ – ٢٢١.

– انظر أيضا في هذا الموضوع، الدكتور أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، رسالة دكتوراة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٠، ص ٤٤١ – ٤٤٧.

– الدكتور علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٨، ٦٣٣ وما بعدها.

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الدستورية الكويتية[١]، بأنه (.. إذا كان القانون – أو اللائحة – المطعون عليه من غير المحتم تطبيقه، بأن كان الفصل في الدعوى الموضوعية ممكنا بإعمال قاعدة قانونية أخرى، فلا مساغ للخوض في المسألة الدستورية، إذ تضحى المنازعة حولها غير منتجة ولا أثر للحكم فيها على الفصل في واقعة النزاع، وبذلك تنتفي مصلحة الطاعن وتغدو الدعوى غير مقبولة. وحيث إنه ترتب على ما تقدم، وكان دفاع الطاعن في الدعوى الموضوعية يقوم أساسا على بطلان عملية السمسرة في بيع الأسهم المطالب بعمولتها من جانب غير الكويتي، وكان هذا الدفاع يكفي الحكم فيه مراعاة حكم المادة (٢٢) من قانون التجارة رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ التي منعت غير الكويتي من الاشتغال بالتجارة ومنها السمسرة – المادة ٤/٥ من القانون– بغير حاجة إلى أحكام القرار المطعون عليه، بحكم أن المنع واحد في الحالين، ولا سيما أن واقعة الدعوى قد حدثت في ظل القانون المذكور، فيسري حكمه عليها إعمالا للأثر المباشر للقاعدة القانونية، كما أن هذا الحكم مقرر بنص قانوني وهو بلا ريب أقوى وأعلى مرتبة من القرار الوزاري، وهو بعده برئ من العيوب والشوائب التي تحيط بذلك القرار – ومنها شبهة عدم الدستورية... – وحيث إنه لما كان ذلك فقد انتفى عن الدعوى الدستورية المطروحة وجه المصلحة في الفصل فيها مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها)[٢].

كما قررت في حكم آخر لها (لما كان الأصل في النصوص التشريعية هو حملها على قرينة الدستورية، وكانت المهمة الأصلية للمحكمة هي الوصول إلى حل ما يعرض عليها من الخصومات بيان حكم القانون فيها، فإنه لا يجوز التصدي للبحث في دستورية القانون إلا عند الضرورة القصوى، أي متى كان ذلك أمرا لا يمكن تجنبه، بأن كان لازما وضروريا للفصل في الطلبات

(١) انظر في مدى التزام المحكمة الدستورية الكويتية بتطبيق هذه القاعدة في أحكامها في سنواتها الأولى، كتابنا النظام الدستوري في الكويت، المرجع السابق، ص ١٠٦٥ – ١٠٧٠.
(٢) المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ١٩٨٥/٢، دستوري، جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٦.

الموضوعية المطلوب تطبيق النص المطعون عليه فيها، وعلى ذلك فإذا كان من الممكن الفصل في الخصومة المطروحة عن غير طريق المسألة الدستورية، فإن المنازعة فيها تكون غير لازمة أو منتجة، إذ لا أثر للحكم فيها على الفصل في الطلبات الموضوعية، وبذلك تنتفي مصلحة الطاعن الشخصية المباشرة في طعنه بعدم الدستورية، وهو الأمر المتطلب توافره لقبول الدعوى الدستورية، على مقتضى حكم المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣، وإلا كانت المنازعة الدستورية غير مقبولة.

وحيث إنه لما كان الثابت أن الطاعن قد خلص في دفاعه، فيما ضمنه مذكرته المقدمة بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٧ لمحكمة الموضوع إلى طلبين أحدهما أصلي وهو طلب الحكم بسقوط الدعوى الجزائية لعدم إقامتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر، والآخر احتياطي وهو طلب إحالة الدفع المبدى منه لعدم دستورية المادة (٢٨) من القانون رقم ٦١/٣ بشأن المطبوعات والنشر إلى المحكمة الدستورية، بما كان متعينا معه على محكمة الجنايات الفصل في الطلب الأصلي المتعلق بسقوط الحق في إقامة الدعوى الجزائية، فإذا استجابت المحكمة لهذا الطلب وحكمت بسقوط الحق في إقامة الدعوى الجزائية المطروحة انتهى النزاع الموضوعي دونما حاجة للجوء إلى المنازعة الدستورية المطروحة كطلب احتياطي لانتفاء المصلحة فيها، بعد سقوط الحق في رفع الدعوى الموضوعية، على ما سلف)[١].

وفي حكم آخر لها قررت فيه أنه لما كان (من المقرر أن تقديم طلبين إلى المحكمة أحدهما أصلي والآخر احتياطي يوجب عليها التزاما بمراد الخصم الطالب، أن تعرض بالبحث أولا في الطلب الأصلي وتفصل فيه، فإن رأت إجابته فيكون حكمها منهيا للخصومة برمتها بما لا وجه معه لمناقشة الطلب الاحتياطي أو الخوض فيه، وإلا كان حكمها مشوبا بالخطأ في القانون وأنه وإن كانت المحكمة الدستورية ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع، إلا أنها

(١) المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ١٩٩٨/٦، دستوري، جلسة ١٩٩٨/١١/١٠.

وفي مجال ممارستها لاختصاصها في استظهار توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية اللازم لقبولها، فإن قرار إحالة الدعوى الدستورية – فضلا عن منافاته للقواعد القانونية المقررة – قد جاء مجافيا للمبادئ المقررة في القضاء الدستوري – فإن الدعوى الدستورية المحالة تضحى غير مقبولة وهو ما يتعين القضاء به)[١].

كما قررت في حكم آخر لها (أن المحكمة الدستورية لا تتعرض للمشكلة الدستورية إلا إذا كان ضروريا ولازما للفصل في الخصومة الأصلية المطلوب تطبيق النص المطعون عليه فيها، ويتوقف الأمر المطالب به على نتيجة الفصل فيها، فإذا أمكن الفصل في الخصومة عن غير طريق المسألة الدستورية، فإنه يكون من غير المفيد أو المجدي منازعة الطاعن في تلك المسألة، لما يترتب على ذلك من زوال المصلحة في الدعوى. لما كان ذلك وكان ما استهدفه المدعي – الطاعن – في دعواه الموضوعية هو إلغاء قرار الرقيب بمنع نشر مقالة في جريدة الوطن، والصادر على مقتضى القرار الوزاري رقم ٨٦/٢٤٨ الذي أخضع جميع المطبوعات الدورية للرقابة المسبقة على النشر، استنادا إلى نص المادة (٣٥) آنفة الذكر – مادة (٣٥) من قانون المطبوعات والنشر – وكان ذلك القرار الوزاري قد ألغي بمقتضى القرار الوزاري رقم ١٩٩٢/٣٢، والصادر أثناء نظر الدعوى الموضوعية بتاريخ ١٩٩٢/١/١٢، والذي تحررت بمقتضاه الصحف من الرقابة المسبقة على النشر، ومن ثم فإن الفصل في مدى دستورية النص التشريعي المطعون فيه لم يعد لازما للفصل فيما تغياه الطاعن في دعواه الموضوعية، إذ أمكن الفصل فيها بغير عائق قانوني، ومن ثم فإن مصلحة الطاعن في النعي على نص المادة (٣٥) مكرر من القانون ٦١/٣ تكون منتفية)[٢].

٢- إذا كان الطعن بعدم دستورية النص التشريعي قد أثير من محكمة الموضوع التي قدرت أن الفصل في النزاع المعروض عليها يتوقف على الحكم بعدم

(١) المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ١٩٩٨/٥، دستوري، جلسة ١٩٩٨/٧/١١.
(٢) المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ١٩٩٢/١ دستوري، جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧.

دستورية النص المراد تطبيقه على واقعة النزاع، فلا يجوز للخصم الذي يستفيد من الحكم بعدم دستورية النص المطعون عليه، أن يثير أمام المحكمة الدستورية عدم دستورية نصوص أخرى لم يشملها قرار الإحالة من محكمة الموضوع[١].

وتطبيقا لذلك قضيّ بأن (المدعي استهدف بدعواه الماثلة أمام القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه فيما تضمنه من قصر إضافة الضمائم والمدد الإضافية المنصوص عليها في المادتين (٨، ٩) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة إلى مدد الخدمة المحسوبة في المعاش، على العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام دون غيرهم، وهو ما يندرج في نطاق الدفع المبدى أمام محكمة الموضوع في حدود التصريح الصادر منها برفع هذه الدعوى، ومن ثم فإن تقرير صحة أو بطلان النص المطعون فيه – في هذا النطاق – يؤثر بالضرورة في النزاع الموضوعي القائم على أحقية المدعي في حساب الضمائم والمدد الإضافية المشار إليها ضمن المدة المحسوبة في معاشه لتتوافر له بذلك مصلحة شخصية مباشرة في إقامة الدعوى الماثلة)[٢]. كما قضيّ بأن (طلبات المدعي (المستأنف) في الدعوى الموضوعية تنصرف إلى الحكم بالفوائد القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٢٦) من القانون المدني على وجه التحديد دون ما هو منصوص عليه في المواد الأخرى المشار إليها في قرار الإحالة والتي لا تتعلق بطلبات المدعي في الدعوى الموضوعية، ومن ثم فإن مصلحة المستأنف في الفصل في مدى دستورية المواد من (٢٢٧ إلى ٢٣٣) من القانون المدني تكون منتفية ويتعين بالتالي الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها)[٣].

---

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ١٢ لسنة ١٩ ق / دستورية، جلسة ١٩٩٩/١/٢، الجريدة الرسمية، ع٢، بتاريخ ١٩٩٩/١/١٤.

(٢) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٣ لسنة ١٧ ف/ دستورية، جلسة ١٩٩٩/١/٢، الجريدة الرسمية، ع٢، بتاريخ ١٩٩٩/١/١٤.

(٣) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٥ لسنة ٣ ف/دستورية، جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١، مجموعة أحكام المحكمة، ج ٣، ص ٢٦٨.

وهذه القاعدة تسري كذلك على الطعون التي يثيرها أحد الخصوم في الدعوى الموضوعية، إذ قد ترى المحكمة الدستورية انتفاء مصلحة الطاعن بالطعن في بعض النصوص دون البعض الآخر، مما يدفعها إلى تقرير أن الفصل في الدعوى الموضوعية لا يستلزم الفصل في دستورية جميع النصوص المطعون فيها، وإنما يستلزم الفصل في قسم منها على وجه التحديد، والأحكام التي أشرنا إليها قبل قليل خير مثال على ذلك.

٣- إن تعديل الطلبات في الدعوى الموضوعية لا يؤثر في قيام الارتباط بين المصلحة في الدعوى الدستورية والمصلحة في الدعوى الموضوعية، إذ تبقى المصلحة قائمة في الدعوى الدستورية، طالما أن الفصل في هذه الدعوى سيكون من شأنه التأثير في الطلبات الموضوعية التي ما زالت منظورة أمام محكمة الموضوع.

وتطبيقا لهذه القاعدة قضيّ بأن (لما كان القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه قد طبق على المدعين وأعملت في حقهم أحكامه، إذ أنهى مدة عضويتهم في مجلس النقابة، وظلت آثاره بالنسبة إليهم قائمة طوال مدة نفاذه، وكانت الدعاوى الموضوعية لا تزال مطروحة أمام محكمة القضاء الإداري بما طرأ على موضوعها من تعديل يتمثل فيما أضافه المدعون من طلب بالتعويض عن الأضرار التي حاقت بهم بسبب القرارات المطعون فيها أمام تلك المحكمة. لما كان ذلك وكانت طلبات المدعين الموضوعية ترتكز جميعا على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ويعتبر هذا الطعن أساسا لها، ومن ثم فإن مصلحة المدعين تظل قائمة في الدعوى الدستورية الماثلة)[١].

ولكن إذا كان تعديل طلبات المدعين في الدعوى الموضوعية شاملا، بحيث تنتفي معه أية علاقة بالنصوص المطعون بعدم دستوريتها، فإن المصلحة في

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٨١ لسنة ١٩ ق/دستورية، جلسة ١٩٩٩/٢/٦، الجريدة الرسمية، ع ٧، بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٨.

الدعوى الدستورية تنتفي في هذه الحالة، ويتعين الحكم بانتفاء المصلحة في هذه الدعوى[1].

وتطبيقا لذلك حكم بأن (وحيث إن المدعى عليها الثالثة كانت قد استندت في طلبها الحكم بتطليقها من المدعي إلى المادتين ٦، ١١ مكررا (فقرة ثانية) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ التي تنص (أولاهما) على أنه إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، جاز لها أن تطلب من القاضي التفريق، وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما. وتخول (ثانيتهما) الزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما، ولو لم تكن قد اشترطت عليه في عقد الزواج ألا يتزوج عليها. وكان البين من الأوراق، أنه بعد أن دفع المدعي بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١ مكررا – المشار إليها – وصرحت له محكمة الموضوع بإقامة دعواه الدستورية، فأقامها، عدلت المدعى عليها الثالثة عن ارتكانها إلى هذه الفقرة في طلبها التفريق بينها وبينه، وقصرت سبب الطلب على إضراره بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما عملا بالمادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩. ومن ثم يكون سبب الدعوى الموضوعية قد غدا مقصورا على الضرر وسوء العشرة استنادا إلى تلك المادة وحدها.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٨ لسنة ٢ ق/دستورية، جلسة ١٩٨١/١٢/٥، مجموعة أحكام المحكمة، ج٢، ص ٥.
– قضية رقم ١١ لسنة ١١ ق/دستورية، جلسة ١٩٩٤/٥/٧، مجموعة أحكام المحكمة ج٦، ص٢٥٧.

بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية مؤثرا في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، فإذا لم يكن له بها من صلة، كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة. متى كان ما تقدم، وكان إبطال النص التشريعي المطعون عليه في الدعوى الدستورية التي أقامها الزوج، لن يعود عليه بأية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه بعد الفصل في هذه الدعوى، عما كان عليه عند رفعها، بعد أن عدلت المدعية عليها الثالثة طلباتها في الدعوى الموضوعية على النحو سالف البيان، فإن الخصومة تكون منتهية)[١].

٤- ولكن هل يعتبر تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها بمثابة تقدير منها لمدى توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، فإذا كان الجواب بنعم فهل يجوز للمحكمة الدستورية أن تقرر عكس ما قدرته محكمة الموضوع، بمعنى أن تقدر عدم توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، أم أن تقدير محكمة الموضوع لها يلزمها.

أجابت المحكمة الدستورية الكويتية عن السؤال الأول بقولها: (... بأنه وإن كان المقصود بشرط المصلحة على وجه العموم الفائدة التي تعود على رافع الدعوى إذا حكم بطلبه إلا أنها في مثل المنازعة المطروحة لها طابع خاص يتجلى بالمنفعة الشخصية لرافع الدعوى والمنفعة العامة للجماعة بالدفاع عن المشروعية، لذلك فقد أناط المشرع بموجب المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية بقاضي الدعوى الأصلية، أن يقدر من جانبه شرط المصلحة في رفع المنازعة الدستورية الآتية عن طريق الدفع وبالتالي شرط قبولها، وذلك بأن منحه سلطة تقدير جدية الدفع ووقف الدعوى، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه إن تحققت لديه الجدية)[٢].

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ١١ لسنة ١١ ق/دستورية، جلسة ١٩٩٤/٥/٧، مجموعة أحكام المحكمة، ج٦، ص ٢٥٧.

(٢) المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ١٩٧٩/١ دستوري، جلسة ١٩٧٩/٥/١٢.

وأكدت لجنة فحص الطعن بالمحكمة الدستورية هذا التوجه في قرار حديث لها تتلخص وقائعه بأن شركة الاتصالات المتنقلة أقامت دعوى ضد وزارة المواصلات تطلب إلغاء القرارات الوزارية الصادرة بتحديد تعريفة الهاتف النقال وجهاز المناداة وبتعويض الشركة عما أصابها من أضرار نتيجة لذلك، نظرا لاختلال التوازن المالي للعقد المبرم بين الطرفين، وأثناء نظر النزاع أمام محكمة الموضوع طعنت الشركة بعدم دستورية القانون رقم ١٩٩٦/٢٦ بشأن تأسيس شركات لخدمات الاتصالات اللاسلكية بوصفه الأساس الذي صدرت بموجبه القرارات المطعون فيها. ولكن محكمة الموضوع رأت أن العقد المبرم بين الشركة ووزارة المواصلات قد انتهى نهاية طبيعية قبل سريان أحكام القرارات الوزارية المطعون فيها، بما لا يكون معه ثمة ضرر قد وقع على الشركة المدعية أدى إلى الاختلال بالتوازن المالي للعقد، ومن ثم لا تكون هناك مصلحة شخصية مباشرة للمدعية في طلب إلغاء القرارات المطعون فيها.

طعنت الشركة على حكم محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون في المحكمة الدستورية التي أيدت رأي محكمة الموضوع عندما قررت أن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء شرط المصلحة فيها في محله لأنه (لم يثبت أن القرارات المطلوب إلغاؤها قد طبقت على الطاعنة أو ترتب بمقتضاها أية آثار قانونية بالنسبة لها، إذ الثابت... أن عقد الشركة مع الوزارة قد انتهى في ١٩٩٧/٦/٣٠ قبل سريان أحكام القرارات المطعون فيها في ١٩٩٧/٧/١ مما يفيد بأن لا مصلحة لها في الدفع بعدم دستورية القانون رقم ١٩٩٦/٢١٦ والذي صدرت القرارات المشار إليها تنفيذا له، ويغدو الفصل في الدفع سالف الذكر غير منتج، ولا وجه للمحاجة بأن الحكم الموضوعي فيما استند إليه في قضائه بعدم جدية الدفع المذكور من إنهاء العقد محل النزاع وعدم تجديده وانتفاء الضرر هذا الحكم ليس – بعد – نهائيا ومطعون عليه بالاستئناف، ذلك أنه، المشترط لقبول الدعوى الدستورية أن تتوافر للمدعي مصلحة شخصية مباشرة في دعواه وقت رفعها وهو ما لم يتحقق بمقتضى الحكم الموضوعي سالف الذكر)، وانتهت

لجنة فحص الطعون في قرارها إلى القول ("حكمت" اللجنة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به عدم جدية الدفع بعدم دستورية القانون رقم ١٩٩٦/٢٦ بشأن تأسيس شركات لخدمات الاتصالات اللاسلكية وألزمت الطاعنة المصروفات)[١].

ووفقا لهذا المفهوم يرتبط تقدير مدى جدية الدفع بشرط المصلحة في الدعوى الدستورية.

ولكن الواقع أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية من قبل محكمة الموضوع أمر لا علاقة له بشرط المصلحة في الدعوى الدستورية، فهما أمران مختلفان تماما، ولا سبيل إلى الخلط بينهما، إذ يجب التمييز بين الجدية في الدفع، والمصلحة في الدفع. ويقصد بجدية الدفع أن تكون هناك دلائل تقوم معها شبهة قوية على مخالفة النص المطعون فيه لأحكام الدستور، ولا شك أن تقدير تلك الشبهة لا يدخل في اختصاص قاضي الموضوع وحده. أما المصلحة في الدفع، أي شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، فيدخل في اختصاص المحكمة الدستورية وحدها. إذ ليس من بين المهام التي اختص المشرع بها محكمة الموضوع الفصل في مدى توافر الشروط التي تطلبها قانون المحكمة الدستورية لاتصال الدعوى الدستورية بها وفقا للأوضاع المقررة أمامها. وقد بينت ذلك بكل وضوح المحكمة الدستورية العليا المصرية في أحد أحكامها بقولها: (لا محاجة في القول، بأن تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع المشار أمامها بعدم دستورية النص المطعون فيه، يقيم في ذاته شرط المصلحة في الدعوى الدستورية الماثلة، وذلك لسببين:

أولهما: إن لكل من الدعوى الموضوعية والدعوى الدستورية ذاتيتها ومقوماتها، فلا تختلطان ببعضهما ولا تتحدان في شرائط قبولهما، بل تستقل كل منهما عن الأخرى سواء في موضوعها أو في مضمون الشروط المتطلبة قانونا لقبولها، فبينما تطرح الأولى الحقوق المدعى بها – إثباتا ونفيا – فإن

(١) لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، طعن رقم ١٩٩٩/٣، جلسة ١٩٩٩/٤/٢٧.

الدعوى الدستورية تتوخى الفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي وقاعدة دستورية.

وثانيهما: إن ولاية محكمة الموضوع تتحدد حصرا بالمسائل التي ناطها المشرع بها، ولا تمتد إلى ما يدخل – بنص الدستور أو القانون – في ولاية جهة أخرى، وإلا كان ذلك غصبا لها، وليس من بين المهام التي اختص المشرع بها محكمة الموضوع، الفصل في توافر الشروط التي يتطلبها القانون لقبول الدعوى الدستورية، ومن بينها شرط "المصلحة" ومناطها – كما تقدم – أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلب الموضوعي المرتبط بها، ولا كذلك تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها، إذ لا تتعلق هذه الجدية بالشروط التي يتطلبها المشرع لقبول الدعوى الدستورية، ولكنها تتصل بالدلائل التي تقوم معها شبهة قوية على مخالفة النص التشريعي المطعون عليه، وهي شبهة يتعين أن تتحراها المحكمة الدستورية العليا لتقرير صحتها أو فسادها)[١].

ومن جانب آخر، يثبت للمحكمة الدستورية وحدها الحق في تحري توافر شرط المصلحة في الدعوى المنظورة أمامها للتثبت من شروط قبولها، وليس لجهة أخرى أن تنازعها ذلك، أو تحل محلها فيه. وليس هناك تلازم بين الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية وتوافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، فالأولى لا تغني عن الثانية، فإذا لم يكن الفصل في دستورية النصوص المحالة التي قدرت محكمة الموضوع عدم دستوريتها، انعكاساً على النزاع الموضوعي، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة[٢].

كما أجابت عن السؤال الثاني بقولها: (وحيث إن ما قرره المدعي من أن المصلحة الشخصية المباشرة لا يجوز بحثها إلا أمام محكمة الموضوع، وأن

---

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٣٧ لسنة ١٧ ق / دستورية، جلسة ١٩٩٨/١١/٧، مجلة هيئة قضايا الدولة، ع١، س ٤٣، ١٩٩٩، ص ٤٥.

(٢) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٢١٥ لسنة ١٩ ق / دستورية، مجلة هيئة قضايا الدولة، ع٤، س ٤٣، ١٩٩٩، ص ٨٠.

قرارها بتوافرها في شأن الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها، يقيد المحكمة الدستورية العليا، مردود بأن لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها، ذلك أنهما لا تختلطان ببعضهما ولا تتحدان في شرائط قبولهما، بل تستقل كل منهما عن الأخرى في موضوعها، وكذلك في مضمون الشروط التي يتطلبها القانون لجواز رفعها. فالدعوى الدستورية تتوخى الفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي وقاعدة في الدستور، في حين تطرح الدعوى الموضوعية – في صورها الأكثر شيوعا– الحقوق المدعى بها في نزاع يدور حول إثباتها أو نفيها عند وقوع عدوان عليها. ومن المقرر كذلك أن الدعوى الدستورية ينبغي أن تؤكد – بماهية الخصومة التي تتناولها – التعارض بين المصالح المثارة فيها، بما يعكس حدة التناقض بينها، ويبلور من خلال تصادمها ومجابهتها لبعض، حقيقة المسألة الدستورية التي تدعى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها.

فكان لازما بالتالي أن يكون للخصم الذي أقامها مصلحة واضحة في استخلاص الفائدة التي يتوقعها منها، باعتبارها الترضية القضائية التي يرد بها عن الحقوق التي يدعيها، مضار فعلية أصابتها أو تهددها من جراء إعمال النص التشريعي المطعون عليه، وترتيبه لآثار قانونية بالنسبة إليه، ذلك أن الحقوق الدستورية ليس لها قيمة مجردة في ذاتها، ولا يتصور أن تعمل في فراغ، وأنه أيا كان دورها أو وزنها أو أهميتها في بناء النظام القانوني للدولة ودعم حرياته المنظمة، فإن تقريرها تغيا دوما توفير الحماية التي تقتضيها مواجهة الأضرار الناشئة عن الإخلال بها، يستوي في ذلك أن تكون هذه الحقوق من طبيعة موضوعية أو إجرائية.

وحيث إن ما ذهب إليه المدعي من أن المحكمة الدستورية العليا لا ولاية لها في بحث شرط المصلحة، وإلا كان ذلك تعقيبا من جانبها على قرار محكمة الموضوع بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، مردود بأن ولاية محكمة الموضوع تنحصر بالضرورة في المسائل التي ناطها المشرع بها، ولا تمتد إلى ما يدخل – بنص الدستور أو القانون – في ولاية جهة أخرى، وإلا كان ذلك

عدوانا عليها. وليس من بين المهام التي اختص المشرع بها محكمة الموضوع، الفصل في توافر الشروط التي تطلبها قانون المحكمة الدستورية العليا لاتصال الدعوى الدستورية بها وفقا للأوضاع المقررة أمامها، ذلك أن هذه الأوضاع – التي يتصل تطبيقها بالنظام العام – إنما تتناول التنظيم الإجرائي للخصومة التي تطرح عليها، وهي بذلك ترتبط بشرائط قبولها، ومن بينها المصلحة في الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلب الموضوعي المرتبط بها. ولا كذلك تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها، إذ لا تتعلق هذه الجدية بالشروط التي يتطلبها المشرع لانعقاد الخصومة، ولكنها تتصل بالدلائل التي تقوم معها شبهة قوية على مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور، وهي شبهة يتعين أن تتحراها المحكمة الدستورية العليا لتقرير صحتها أو فسادها. كذلك فإن قضاء محكمة الموضوع وقف الدعوى الموضوعية بعد الترخيص لمن أثار الدفع أمامها برفع دعواه الدستورية، لا يعد فصلا في شرائط قبولها، بل هو إرجاء للفصل في النزاع الموضوعي إلى أن تقول المحكمة الدستورية العليا كلمتها في المطاعن الموجهة إلى النص التشريعي المدعى مخالفته للدستور. وإذ تتربص محكمة الموضوع قضاء المحكمة الدستورية العليا على هذا النحو، فذلك لتباشر ولايتها بعد صدوره، بإعمال أثره في النزاع الموضوعي المعروض عليها)[1].

٥- وإذا طعن أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نصوص معينة، وقدرت جدية الدفع وإحالتها إلى المحكمة الدستورية، فيجب عليها أن تقتصر في حكم الإحالة على النصوص المطعون بعدم دستوريتها وحدها، ولا تضيف إليها نصوصا أخرى لا ترى بوجود شبهة بعدم دستوريتها. ولا تعتبر مثل هذه الإضافة بمثابة إحالة مباشرة منها للمحكمة الدستورية. ذلك لأنه من غير

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ١٠ لسنة ١٣ ق/دستوري، جلسة ١٩٩٤/٥/٧، مجموعة أحكام المحكمة، ج٦، ص ٢٦١.
– قضية رقم ١ لسنة ١٥ ق/دستورية، جلسة ١٩٩٤/٥/٧، مجموعة أحكام المحكمة، ج٦، ص ٢٧٧.

المقبول اعتبار الإضافة التي قررتها محكمة الموضوع بمثابة إحالة مباشرة منها (أو طعن منها بعدم الدستورية)، لأن قانون إنشاء المحكمة الدستورية وإن جاز لمحكمة الموضوع أن تحيل من جانبها النصوص التشريعية التي تقوم لديها شبهة قوية على مخالفتها لأحكام الدستور، ويكون الفصل في دستوريتها لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة عليها، إلا أن مباشرة محكمة الموضوع لهذا الاختصاص يقتضيها أن تصدر بالإحالة حكما بمعنى الكلمة يكون قاطعا في دلالته على انعقاد إرادتها بأن تعرض بنفسها المسألة الدستورية على المحكمة الدستورية، وأن يكون قضاؤها بالإحالة متضمنا تحديدا كافيا للنصوص التشريعية المطعون فيها، ونصوص الدستور المدعى مخالفتها والأوجه التي تقوم عليها هذه المخالفة(١).

٦- ولكن هل يشترط أن تكون محكمة الموضوع مختصة بنظر النزاع الموضوعي، والتي أحالت من تلقاء نفسها إلى المحكمة الدستورية بعض النصوص القانونية التي يراد تطبيقها على النزاع، أو قدرت جدية الدفع بعدم دستوريتها وإحالتها إلى المحكمة الدستورية، وبعبارة أخرى، ما مدى اشتراط أن يكون الحكم الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية، أو تقدير جدية الدفع، صادرا من محكمة مختصة ؟ وهل يجوز للمحكمة الدستورية الاستمرار في نظر الدعوى الدستورية، مع أن اتصالها بها لم يتم وفقا لأحكام القانون، لأن الحكم الخاص بالإحالة، أو تقدير جدية الدفع كان صادرا من محكمة غير مختصة.

ترى المحكمة الدستورية العليا المصرية، أن لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها، ذلك لأنهما لا يختلط بعضهما ببعض ولا تتحدان في شرائط قبولهما، بل تستقل كل منهما عن الأخرى في موضوعها، وكذلك في مضمون الشروط التي يتطلبها القانون لجواز رفعها، وليس من بين المهام التي ناطها المشرع بالمحكمة الدستورية، الفصل في شروط اتصال الدعوى

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ١٩ لسنة ٨ ق/دستورية جلسة ١٩٩٢/٤/١٨، الجريدة الرسمية، ع ١٩ بتاريخ ١٩٩٢/٥/٧.

الموضوعية بمحكمة الموضوع وفقا للأوضاع المقررة أمامها، وإنما تنحصر ولايتها فيما يعرض عليها من المسائل الدستورية لتقرير صحة النصوص المطعون عليها أو بطلانها[1].

المطلب الثاني
أن تكون المصلحة قانونية شخصية ومباشرة

١- يجب أن تكون المصلحة في الدعوى الدستورية مصلحة قانونية، شخصية ومباشرة، ويتحقق ذلك إذا كان النص المطعون بعدم دستوريته والمراد تطبيقه على الطاعن يخالف الدستور، ويخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق ضررا مباشرا به. فلا يكفي إذن مخالفة النص المطعون فيه للدستور، وإنما لا بد أن يلحق ضررا بالمدعي في الدعوى الموضوعية.

وهذا ما قررته المحكمة الدستورية العليا المصرية بقولها:

(جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وهو كذلك يقيد تدخلها في هذه الخصومة فلا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي، ومن ثم يتحدد مفهوم شرط المصلحة باجتماع عنصرين:

أولهما: أن يقيم المدعي الدليل على أن ضررا واقعيا – اقتصاديا أو غيره – قد لحق به، سواء أكان مهددا بهذا الضرر، أم كان قد وقع فعلا، ويتعين دوما أن يكون الضرر المدعى به مباشرا، منفصلا عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلا بالعناصر التي يقوم عليها، ممكنا تصوره، ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره.

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠ ق / دستورية، جلسة ١٩٩٩/٧/٣، مجلة هيئة قضايا الدولة، ع ٣، س ٤٣، ١٩٩٩، ص ١١٢.

ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائدا إلى النص المطعون فيه، وليس ضررا متوهما أو منحلا أو مجهلا، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلا على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعي وبالتالي زال كل ما كان له من أثر قانوني منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها)[١].

وتطبيقا لذلك قضيّ بأنه (وحيث إن النص الطعين كان يجيز – خلال فترة سريانه وقبل إلغائه بعد نفاذ القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ – لمجلس المحافظة أن يقرر إلزام طالبي البناء – فيما يحدده من شوارع أو مناطق بعينها – بتركيب العدد اللازم من المصاعد متى تجاوز ارتفاع المبنى الحد المبين فيه، فإن هذا المجلس – حال مباشرته الاختصاص المخول له – إنما يعين بقراره المخاطبين به من طالبي البناء – دون غيرهم بهذه القاعدة، ويفرض إلزامهم بمقتضاه بالقيد الذي احتوته، إذ كان ذلك، وكانت الدعوى الموضوعية تدور حول عدم أحقية المدعى عليهم الثلاثة الأول – بصفتهم مستأجرين لوحدات سكنية في العقار محل النزاع – في تركيب مصعد به على نفقتهم الخاصة فإنه لا يكون للمدعين أية مصلحة شخصية مباشرة في الطعن الماثل، ذلك أن النص المطعون فيه لا يصادف بعينه تطبيقا على نزاعهم الموضوعي، ولا يرتبط الفصل في ذلك النزاع – بالتالي – ببيان حكم الدستور في شأن ذلك النص الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى)[٢].

---

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٩٢ لسنة ١٩ ق/دستورية، جلسة ١٩٩٨/١١/٧، مجلة هيئة قضايا الدولة، ع١، س ٤٣، ١٩٩٩، ص ٤٣ – ٤٤.

(٢) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٨٣ لسنة ١٩ ق/دستورية، جلسة ١٩٩٨/١٢/٥، الجريدة الرسمية، العدد ٥٠ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠.

وفي حكم آخر لها قررت فيه (أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة هو الذي يحدد فكرة الخصومة الدستورية ويبلور نطاق المسألة الدستورية التي تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، ويؤكد ضرورة أن تكون المنفعة التي يقرها القانون هي محصلتها النهائية. ومن المقرر أن شرط المصلحة منفصل دوما عن توافق النص التشريعي الطعين مع أحكام الدستور أو مخالفته لها، اعتبارا بأن هذا التوافق أو الاختلاف هو موضوع الدعوى الدستورية فلا تخوض فيه المحكمة إلا بعد قبولها، كما اطرد قضاء هذه المحكمة على أنه لا يكفي توافر المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية وإنما يتعين أن تظل قائمة حتى الفصل فيها، فإذا ما زالت المصلحة بعد رفعها وقبل الحكم فيها فلا سبيل للتطرق إلى موضوعها)[1].

وتطبيقا لذلك قضي بأنه (لما كانت الدعوى الموضوعية التي أبدى فيها الدفع بعدم الدستورية قد استهدفت بها الشركة المدعية القضاء ببراءة ذمتها من الرسوم التي صدر بتقديرها أمرا التقدير المشار إليهما، وكان هذان الأمران قد صدرا استنادا إلى حكم محكمة استئناف القاهرة بجلسة ١٩٩٤/٨/١٧ في الاستئناف رقم ٢٤٧٠ لسنة ١١١ قضائية بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف، وكانت محكمة النقض قد قضت بنقض هذا الحكم، بما يترتب على ذلك من زواله وإلغائه جميع الأحكام والأعمال اللاحقة له والتي كان الحكم المنقوض أساسا لها – ومن بين ذلك أمرا التقدير سالفا الذكر ومطالبة الشركة المدعية بسداد الرسوم بناء عليهما – فتعود الشركة المدعية إلى مركزها القانوني السابق على صدور حكم الاستئناف المنقوض ويظل تقدير الرسوم وتحديد الملتزم بها معلقا إلى أن يحسم الأمر نهائيا في الاستئناف الذي تنظره محكمة استئناف القاهرة مجددا بعد نقض حكمها السابق، وينبني على ذلك – في ضوء قواعد المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية – أنه بصدور حكم محكمة النقض بنقض الحكم الاستئنافي القاضي برفض استئناف الشركة المدعية وتأييد

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٤ لسنة ١٨ ق/دستورية، جلسة ١٩٩٩/٥/٢، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد ٢، س ٤٣، ١٩٩٩، ص ١١٢.

الحكم المستأنف وما يترتب على ذلك من زوال الحكم المنقوض والأحكام والإجراءات اللاحقة التي كان الحكم أساسا لها، فقد زالت مصلحة الشركة المدعية في طلب القضاء بعدم دستورية النص الطعين)[١].

٢- والمصلحة الشخصية المباشرة لا يكفي أن تتوافر عند رفع الدعوى، وإنما يجب أن تستمر حتى يحكم فيها. وتطبيقا لذلك قضيّ بأنه (حيث إنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية... أن تتوافر للمدعي مصلحة شخصية مباشرة في دعواه وقت رفعها وأن تستمر تلك المصلحة حتى الحكم فيها. ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتي يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، وإذ انتهت الدعوى الموضوعية إلى حكم بات ببراءة المدعي من التهمة التي نسبت إليه، فإنه تنتفي مصلحته في الدعوى الدستورية مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها)[٢].

ومع ذلك ذهب البعض إلى القول بأنه يكفي اشتراط توافر المصلحة عند الطعن بعدم الدستورية، على أن تستمر المحكمة الدستورية بنظر الدعوى الدستورية حتى لو زال الارتباط بينها وبين الدعوى الموضوعية بعد رفع الدعوى الأولى، لأن القانون قد حدد على سبيل الحصر الحالات التي يتم بها اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى الدستورية، ولكنه لم ينص على انقضاء الخصومة في الدعوى الدستورية إذا انقضت الخصومة في الدعوى الموضوعية بعد رفع الدعوى الدستورية، ليس في ذلك أية مخالفة لقانون المحكمة الدستورية، بل إن هذا الاتجاه هو الذي يتفق مع طبيعة الدعوى الدستورية، وليس هذا من قبيل دعاوى الحسبة، لأن هذه الدعوى، أي دعوى الحسبة، ترفع دون ارتباط مع دعاوى أخرى، وإنما هذا الرأي هو تفسير لنصوص قانون

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٥٣ لسنة ١٢ ق/دستورية، جلسة ١٩٩٤/٢/٥ مجموعة أحكام المحكمة، ج٦، ١٥.

(٢) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ١٣ لسنة ٩ ق/دستورية جلسة ١٩٩١/٣/٥، مجموعة أحكام المحكمة، ج٤، ص٣٠٨.

المحكمة الدستورية في ضوء طبيعة وظائف المحكمة في ضوء الطبيعة العينية للدعوى الدستورية، وأخيرا فإن الأخذ بهذا الاقتراح من شأنه أن يوفر وقت المتقاضين وجهدهم ويدعم دور المحكمة الدستورية في رقابتها على التزام المشرع حدود الدستور، لأن الدعوى الدستورية هي دعوى مستقلة وقائمة بذاتها على الرغم من ضرورة قيام ارتباط بينها وبين الدعوى الموضوعية، وهذا الارتباط يمكن أن تكتفي المحكمة الدستورية بوجوده عند رفع الدعوى[١].

والواقع أن هذا الرأي فضلا عن أنه لا يتفق مع أحكام القضاء الدستوري التي تشترط وجوب استمرار المصلحة في الطاعن حتى انتهاء الدعوى، فإنه يتعارض مع أحد الأسس التي يقوم عليها الطعن بعدم الدستورية، ومؤداه أن يكون الحكم بعدم الدستورية منتجا ولازما وضروريا للحكم في الدعوى الموضوعية، إذ القول بالاكتفاء بتوافر شرط المصلحة عند تحريك الدعوى الدستورية فقط يؤدي إلى إنكار وجود هذا الارتباط بين الدعويين الموضوعية والدستورية، ذلك لأن الحكم الصادر في الدعوى الدستورية لن يكون لازما ولا ضروريا للحكم في الدعوى الموضوعية، طالما لا يوجد ارتباط بينهما. كما أن عينية الدعوى الدستورية لا علاقة لها بشرط المصلحة والاكتفاء بتوافره عند تحريكها فقط، فعينيتها تعني سريان الحكم في مواجهة الجميع من أفراد وسلطات عامة.

٣- ولا يشترط أن تكون المصلحة مادية فقط، وإنما يجوز أن تكون أدبية. فقد قضيّ بأن (للمدعي مصلحة أدبية في أن تعاد محاكمته لإثبات براءته من الجريمة التي نُسِب إليه ارتكابها وإزالة الشوائب والضلال التي علقت باسمه بسبب اتهامه وهو ما يستهدف من رفع الدعوى توصلا إلى إعادة محاكمته أمام محكمة مختصة.... ولما كان الضرر الأدبي يكفي لتوافر شرط المصلحة في الدعوى فإن مصلحته في الدعوى الدستورية تكون قائمة)[٢].

---

(١) انظر في هذا الرأي، الدكتور يسري محمد العصار، المرجع السابق، ص ١٧٠ – ١٧١.

(٢) المحكمة العليا المصرية، القضية رقم ٨ لسنة ٥ ق/دستورية، جلسة ١٩٧٦/٣/٦، أشار إليه الدكتور صلاح الدين فوزي في كتابه الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١٦٣ –١٦٥، وهامش (١).

٤- وإذا كانت المصلحة الأدبية تكفي في الدعوى الدستورية، إلا أن ذلك لا يعني أن تكون مجرد مصلحة نظرية (إذ لا يتصور أن تكون الدعوى الدستورية أداة يعبر المتداعون من خلالها عن آرائهم في الشؤون التي تعنيهم بوجه عام، أو طريقا للدفاع عن مصالح بذاتها لا شأن للنص المطعون عليه بها، بل تباشر المحكمة الدستورية العليا ولايتها بما يكفل فعاليتها، وأن تدور رقابتها وجودا وعدما مع تلك الأضرار التي تستقل بعناصرها، ويكون ممكنا إدراكها لتكون لها ذاتيتها، ومن ثم تخرج من نطاقها ما يكون من الضرر متوهما أو منتحلا أو مجردا أو يقوم على الافتراض أو التخمين، ولازم ذلك، أن يقوم الدليل جليا على اتصال الأضرار المدعى وقوعها بالنص المطعون عليه، وأن يسعى المضرور لدفعها عنه، لا ليؤمن بدعواه الدستورية – وكأصل عام – حقوق الآخرين ومصالحهم بل ليكفل إنفاذ تلك الحقوق التي تعود فائدة صونها عليه، والتزاما بهذا الإطار، جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى الدستورية، وأن مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المطاعن الدستورية لازما للفصل في النزاع الموضوعي)[١]. ولذلك لا يتصور أن تكون الدعوى الدستورية أداة يعبر المتداعون من خلالها عن آرائهم في الشؤون التي تعنيهم بوجه عام، ولا أن تكون نافذة يعرضون منها ألوانا من الصراع بعيدا عن مصالحهم الشخصية المباشرة، أو شكلا للحوار حول حقائق علمية يطرحونها لإثباتها أو نفيها، أو طريقا للدفاع عن مصالح بذواتها لا شأن للنص المطعون عليه بها)[٢].

وتطبيقا لذلك قضيّ (وحيث إنه من البين من الأوراق، أن حكما نهائيا قد صدر... بتطليق المدعى عليها الثانية من المدعي طلقة بائنة، فإن الفصل في منعاه. وقد قام على أن حضانة النساء لا تثبت إلا للمطلقات منهن – وأيا كان

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٤ لسنة ١٩ ق/دستورية، جلسة ١٩٩٨/١١/٧، مجلة هيئة قضايا الدولة، ع١، س ٤٣، ١٩٩٩، ص ٤٦.

(٢) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٥٢ لسنة ١٨ ق/دستورية جلسة ١٩٩٧/٦/٧، مجلة هيئة قضايا الدولة، ع٤، س ٤٢، ١٩٩٧، ص ٨٢.

وجه الرأي فيه – لا يكون منتجا، ولا تعدو مصلحة المدعي بالتالي أن تكون مجرد مصلحة نظرية لا يجوز أن تحمل الدعوى الدستورية عليها، ولا أن تقوم بها، بل يكون الحكم بعدم قبولها لازما)[١].

٥– ويشترط في المتدخل بالدعوى الدستورية، أن تكون له، كذلك، مصلحة شخصية ومباشرة (في الانضمام لأحد الخصوم في الدعوى، ومناط المصلحة في الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذي قبل تدخله في الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية، وأن يؤثر الحكم في هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات. لما كان ذلك وكان طالب التدخل في الدعوى الماثلة لم يتدخل في أي من الدعويين الموضوعتين المقامتين من المدعين، ولم تثبت له صفة الخصم التي تسوغ اعتباره من ذوي الشأن في الدعوى الدستورية الذين تتوافر لهم المصلحة في تأييدها أو دحضها، ومن ثم يكون تدخله غير مقبول)[٢].

ونستخلص من الحكم السابق كلاً من الأمرين التاليين:

الأول: إنه يشترط لقبول التدخل في الدعوى الدستورية أن يكون طالب التدخل قد قبل تدخله بداية في الدعوى الموضوعية، وبذلك يكون طرفا فيها، فإذا لم يقبل تدخله في هذه الدعوى حكم بعدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء صفته في رفعها، نظرا لارتباط الدعوى الدستورية بالدعوى الموضوعية.

الثاني: إن مفهوم التدخل الذي تقبله المحكمة الدستورية في هذه الحالة، هو **التدخل الانضمامي** لأحد الخصوم والذي يقصد به الانضمام لأحد الخصوم الأصليين في طلباته دون أن يقدم طلبا جديدا لنفسه، وهو ما يعني في حقيقة الأمر وحدة الطلب بين الخصم الأصلي والمتدخل. أما **التدخل الهجومي** (أو

---

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٥٢ لسنة ١٨ ق/دستورية جلسة ١٩٩٧/٦/٧، مجلة هيئة قضايا الدولة، ع٤، س ٤١، ١٩٩٧، ص ٨٢.

(٢) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ١٣١ لسنة ٥ ق/دستورية، جلسة ١٩٨٨/٥/٧، مجموعة أحكام المحكمة، ج٤، ص ٨٨.

الاختصامي)، والذي يقصد به أن يطلب المتدخل الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، كأن يتدخل السمسار في الدعوى الموضوعية المرفوعة من البائع ضد المشتري، للمطالبة بعمولته عن الصفقة[١]. هذا النوع من التدخل لا يمكن قبوله في الدعوى الدستورية لتعارضه مع طبيعتها العينية التي تستهدف التشريع المطعون بعدم دستوريته وتتوجه أصلا إلى من أصدره[٢].

ويؤيد البعض هذا الاتجاه بالقول إن طبيعة الدعوى الدستورية العينية فضلا عن طبيعة الاختصاص المقرر للمحكمة الدستورية إنما تتناقض تناقضا مباشرا وواضحا مع التدخل الهجومي[٣].

المطلب الثالث
أن تكون المصلحة قائمة

١- يجب أن تكون المصلحة في الدعوى الدستورية قائمة أثناء نظرها، إذ لا يجوز أن تبدد المحكمة وقتها وجهدها من خلال مواجهتها لنزاع عار عن أن يكون حقيقيا وقائما، ومستكملا محتواه، وماثلا بعناصره، ومحددا تحديدا كافيا ويتهيأ به الفصل فيه، بما مؤداه انتفاء اتصالها بنزاع ما زال في دور التكوين، أو أجهض قبل التداعي، تقديرا بأن قبول المحكمة للخصومة الدستورية يرتبط بتكامل عناصرها، فلا يكون أمرها نظريا أو مجردا، بل تلح جدتها وتفرض وجودها على أطرافها، بما يؤكد نضجها وتماسكها[٤].

---

(١) انظر في ذلك: الدكتور رمزي سيف، المرجع السابق، ص ١٨٢، والدكتوران وجدي راغب وسيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص ٣٦٧.

(٢) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ١٣٦ لسنة ٥ ق/دستورية، جلسة ١٩٨٤/٣/١٧، مجموعة أحكام المحكمة، ج٣، ص٤٩.

(٣) انظر في ذلك: الدكتور صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٢٠٧-٢٠٨.

(٤) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٨٦ لسنة ١٨ ق/دستورية، جلسة ١٩٩٧/١٢/٦، مجلة هيئة قضايا الدولة، ع١، س ٤٢، ١٩٩٨، ص ١٣٩.

ولكن هل تكفي المصلحة المحتملة لقبول الدعوى الدستورية ؟.

ذهبت بعض أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى أن المصلحة المحتملة لا تكفي لقبول الدعوى الدستورية (فإذا كان المدعي يستهدف من دعواه الدستورية إجازة الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة من المحكمة العليا للقيم، وكان الثابت أن الدعوى الموضوعية ما زالت متداولة أمام محكمة القيم بدرجتها الأولى – ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة العليا للقيم – ومن ثم وإلى هذا الحد من دعوى الموضوع فإنه لا مصلحة للمدعي في إثارة حق الطعن لدى درجات أعلى من التقاضي، ويتعين بالتالي القضاء بعدم قبول الدعوى في هذا الشق)[١].

وذهبت أحكام أخرى للمحكمة إلى أن القول صراحة: (إن المصلحة في الدعوى الدستورية كما تتوافر إذا كانت لصاحبها فيها مصلحة قائمة يقرها القانون، فإن مصلحته المحتملة بشأنها تكفي لقبولها، وكان النص المطعون فيه يحول دون دفع المشغولات الذهبية التي لا يقيم المدعي الدليل على دخولها البلاد بطريق مشروع بما يخرجها عملا من دائرة التعامل، فإن توخي هذا الضرر المحدق، هو مما تقوم به مصلحته الشخصية في الدعوى الماثلة)[٢].

٢- ويشترط لاعتبار المصلحة قائمة أن يكون المدعي من المخاطبين بأحكام النص الدستوري المطعون فيه، فإن لم يكن كذلك انتفت مصلحته في الطعن فيه.

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأنه (حيث إن القانون رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ينص في المادة ٥٦ منه على أن أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم (أ) الأساتذة (ب) الأساتذة المساعدون (ج) المدرسون، ومفاد ذلك أن هيئة التدريس

---

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ١١ لسنة ٨ ق/دستورية، جلسة ١٩٨٩/٥/٢١، مجموعة أحكام المحكمة، ج٤، ص ٢٣٦.

(٢) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٥٨ لسنة ١٨ ق/دستورية، جلسة ١٩٩٧/٧/٥، مجلة هيئة قضايا الدولة، ع٤، س ٤١، ١٩٩٧، ص ٩٦.

بجامعة الأزهر تقتصر فقط على الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين والذي ينظم شؤون توظفهم – كأصل عام – قانون إعادة تنظيم الأزهر المشار إليه ولائحته التنفيذية وقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، والتي تشترط للتعيين في وظيفة مدرس – بحسبانها أدنى وظائف أعضاء هيئة التدريس – ضرورة الحصول على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلا من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك، أما وظيفتا المعيد والمدرس المساعد بجامعة الأزهر فلا تعتبران طبقا لنص المادة (٦٦) من قانون إعادة تنظيم الأزهر المشار إليه، من وظائف أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر بل هما من الوظائف الأخرى التي تسري عليها التشريعات العامة للتوظف الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتي تفارق تلك التي تسري في شأن أعضاء التدريس في الجامعة، لما كان النص الطعين يخاطب بأحكامه أساتذة القانون بالجامعات المصرية باعتبارهم من أعضاء هيئة التدريس بها، وكان المدعي – بحسبانه مدرسا مساعدا بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، لا يعتبر شاغلا لإحدى وظائف هيئة التدريس بالجامعة – على الوجه متقدم الذكر – فإن مصلحته في مخاصمة البند (٣) من المادة ١٤ من قانون المحاماة فيما تضمنه من حرمان أعضاء هيئة التدريس بالجامعات – عدا الأساتذة – من الاشتغال بالمحاماة، تكون منتفية).

كما قضت في حكم آخر لها بأن (الدفع بعدم قبول الدعوى الماثلة لانتفاء شرط المصلحة اللازم لقبولها، على سند من أن المدعي غير مخاطب بالنص المطعون فيه، إنما يخضع لنص المادة (٧٠) من القانون المشار إليه وهو يتضمن حساب الضمائم والمدد الإضافية في المكافأة التي قررها لغير العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام مما يعني انتفاء صلة النص المطعون فيه بالنزاع الموضوعي. مردود بأن المدعي استهدف بدعواه الماثلة القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه فيما تضمنه من قصر إضافة الضمائم والمدد الإضافية

المنصوص عليها في المادتين (٨، ٩) من القانون المشار إليه إلى مدد الخدمة المحسوبة في المعاش، على العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام دون غيرهم، وهو ما يندرج في نطاق الدفع المبدى أمام محكمة الموضوع وفي حدود التصريح الصادر منها برفع هذه الدعوى، ومن ثم فإن تقرير صحة أو بطلان النص المطعون فيه – في هذا النطاق – يؤثر بالضرورة في النزاع الموضوعي القائم على أحقية المدعي في حساب الضمائم والمدد الإضافية المشار إليها ضمن المدة المحسوبة في معاشه، لتتوافر له بذلك مصلحة شخصية مباشرة في إقامة الدعوى الماثلة مما يتعين معه رفض الدفع بعدم قبولها)[١].

وفي حكم آخر لها قررت فيه أن (الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى المدعين من الثاني حتى الأخير لانتفاء شرط المصلحة بالنسبة إليهم، قولا بأنهم لم يسددوا الضريبة المشار إليها، كما لم توجه إلى أي منهم مطالبة بسدادها لتكون دعواها الموضوعية بالكف عن مطالبتهم بتلك الضريبة وبراءة ذمتهم منها خلوا من أية حقوق موضوعية يدعونها وتستقل بمضمونها عن الفصل بشكل مجرد في دستورية النصوص التشريعية المطعون عليها ولتغدو دعواهم الدستورية مفتقرة إلى شرط المصلحة لانتفاء صلتها بأية طلبات موضوعية بكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازما للفصل فيها، مردود بأن شرط المصلحة اللازمة قانونا لقبول الدعوى الدستورية يعد متوافرا دوما في شأن المخاطب بالقانون الضريبي المطعون فيه ولم لم تتخذ في شأنه إجراءات ربط وتحصيل الضريبة طبقا له. متى كان ذلك وكان المدعون المشار إليهم يندرجون في عداد المصريين العاملين بالخارج الملتزمين قانونا بالضريبة المطعون فيها فإن القول بانتفاء مصلحتهم في إقامة الدعوى الماثلة يكون خليقا بالرفض)[٢].

---

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٣١ لسنة ١٧ ق/دستورية، جلسة ١٩٩٩/١/٢، مجلة هيئة قضايا الدولة، ع١، س ٤٣، ١٩٩٩، ص ٦٤.

(٢) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٤٣ لسنة ١٧ ق/دستورية، جلسة ١٩٩/١/٢، مجلة هيئة قضايا الدولة، ع ١، س ٤٣، ١٩٩٩، ص ٦٩.

كما قضت في حكم آخر لها بأنه لما (كان النزاع الموضوعي يدور حول أحقية المدعي في تسوية معاشه عن الأجر المتغير باعتبار الحد الأقصى لأجر الاشتراك عنه ٩٠٠٠ جنيه سنويا كطلب أصلي في النزاع الموضوعي، أو على أساس ١٥٠٪ من الحد الأقصى للأجر الأساسي السنوي كطلب احتياطي في ذلك النزاع، فإنه تتوفر للمدعي – بذلك – مصلحة شخصية مباشرة في الدعوى الراهنة بشقيها. وحيث إنه لا ينال مما تقدم ما أشارت إليه الهيئة المدعى عليها في مذكراتها من انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي في اختصام قرار وزير التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ لكونه من غير المخاطبين بأحكامه التي عمل بها اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٨٨ بينما بلغ المدعي سن التقاعد قبل هذا التاريخ، ذلك أن طعن المدعي بعدم دستورية هذا القرار إنما ينصرف إلى ما نص عليه من تحديد أول مارس سنة ١٩٨٨ تاريخا للعمل بأحكامه، بدلا من العمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٧/٧ تاريخ رفع مرتبات وبدلات الوزراء ومن يعاملون معاملتهم من حيث المرتب والمعاش، مما ترتب عليه استبعاده من دائرة المخاطبين بذلك القرار المستفيدين من أحكامه، ومن ثم ينصب طعن المدعي على إخراجه من نطاق الإفادة من أحكام هذا القرار)[١].

٣– إن إلغاء النص المطعون فيه بأثر رجعي أو تعديله من قبل المشرع لا ينفي قيام المصلحة في الطعن عليه بعدم الدستورية. ذلك لأن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية أنها تسري على الوقائع القانونية التي تتم في ظلها، أي خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها، فإذا ألغيت قاعدة قانونية وحلت محلها قاعدة قانونية جديدة، فإن القاعدة الجديدة تسري من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف سريان القاعدة القانونية القديمة من تاريخ إلغائها. وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان كل من القاعدتين القانونيتين، ومن ثم فإن المراكز القانونية التي نشأت وترتبت آثارها في ظل أي من القانونين القديم والجديد

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ١٥٥ لسنة ١٨ ق/دستورية، جلسة ١٩٩٩/٣/٦، مجلة هيئة قضايا الدولة، ع٢، س ٤٣، ١٩٩٩، ص ٨٠.

تخضع لحكمه، فما نشأ منها وترتبت آثاره في ظل القانون القديم يظل خاضعا له، وما نشأ من مراكز قانونية في ظل القانون الجديد تخضع لهذا القانون وحده[١].

ومن ذلك يتضح مدى أهمية جواز الطعن في القانون الملغى، لأن إلغاء القانون نتيجة لعدم دستوريته، هو السبيل الوحيد لتصفية الآثار والمراكز القانونية المترتبة عليه وقت نفاذه. ونخلص من ذلك إلى أن إلغاء القانون لا يحول دون قبول الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليه ذلك القانون خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليه، بحيث تتوافر له بذلك مصلحة شخصية مباشرة وقائمة في الطعن بعدم دستوريته[٢].

وتطبيقا لذلك قضيّ بأنه لما (كانت مصلحة المدعي في الدعوى الدستورية الراهنة – وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعي وفي حدود التصريح الصادر عن محكمة الموضوع برفعها – إنما تتصل فقط بنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ دون غيرهما، وإذ ألغيت هاتان الفقرتان من المادة المشار إليها منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه، كما ألغيّ ما صدر

---

(١) انظر في ذلك كتابنا، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص ١١٢٤.
– انظر أيضا حكم المحكمة العليا المصرية، قضية رقم ٥ لسنة ٧ ق/دستورية، جلسة ١٩٧٨/٤/١، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع ٣، س ١٩٧٩/٢٣، ص ٢٠٧.
– المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ١٠٠ لسنة ٢٠ ق / دستورية، جلسة ١٩٩٩/١٠/٢، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع ٤، س ٤٣، ١٩٩٩، ص ٦٦.

(٢) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٢٩ لسنة ١ ق/دستورية، (رقم ٨ لسنة ١٠/ق،عليا) جلسة ١٩٨٢/٢/٦، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع٢، س ٢٦، ١٩٨٢، ص١٠١.
– القضية رقم ٥١ لسنة ٦ ق/دستورية، جلسة ١٩٨٧/٦/٦، مجموعة أحكام المحكمة، ج٤، ص ٥.
– القضية رقم ٢٨ لسنة ١٥ ق/دستورية، جلسة ١٩٩٨/١٢/٥، مجلة هيئة قضايا الحكومة، ع١، س ٤٣، ١٩٩٩، ص ٥٤.

عن رئيس الجمهورية من قرارات استنادا إليهما منذ تاريخ العمل بكل منها، وذلك كله إنفاذا لأحكام هذا القانون، فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص المطعون عليها قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعي لتغدو مصلحة المدعي – بذلك – في الطعن عليها منتفية، مما يقتضي الحكم بعدم قبول دعواه)[١].

ولكن لجنة فحص الطعون في المحكمة الدستورية الكويتية تتجه إلى تفسير شرط المصلحة تفسيرا ضيقا في حالة إلغاء القانون أو اللائحة أثناء نظر الدعوى الدستورية، إذ رأت في أحد قراراتها أن مصلحة الطاعن قد زالت بإلغاء القرار الوزاري المطعون فيه، ومن ثم فإن الفصل في مدى دستوريته لم يعد لازما للفصل فيما تغياه الطاعن في دعواه الموضوعية[٢].

والواقع أن إلغاء القرار في هذه الحالة لم يكن بأثر رجعي، ولا يزال قرار منع نشر المقال ساريا وفقا لأحكام القرار الملغي، وبالتالي لا تزال هناك مصلحة شخصية للطاعن بالطعن بعدم دستورية القرار، ولا يمكن الاستناد إلى أن قرار فرض الرقابة على الصحف قد ألغيّ مما يمكن الطاعن من نشر مقالته، لأن معنى ذلك هو أن يتقدم الطاعن من جديد بطلب نشر مقالته في إحدى الصحف، في حين أنه في الحالة الأولى يحق له هذا النشر مباشرة دون حاجة لتقديمها من جديد للنشر.

---

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٩٢ لسنة ١٩ ق/دستورية، جلسة ١٩٩٨/١١/٧، سبقت الإشارة إليه.
– المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٨ لسنة ١٥ ق/دستورية، جلسة ١٩٩٥/١/١٤، مجموعة أحكام المحكمة، ج٦، ص ٤٧٣.
– قضية رقم ٣٩ لسنة ١٥ ق/ دستورية، جلسة ١٩٩٥/٢/٤، مجموعة أحكام المحكمة،ج٦، ص ٥١١.
– قضية رقم ٢٧ لسنة ١٦ ق/دستورية، جلسة ١٩٩٥/٤/١٥، مجموعة أحكام المحكمة، ج٦، ص ٦٧١.

(٢) المحكمة الدستورية الكويتية، لجنة فحص الطعون، الطعن رقم ١٩٩٢/١ دستوري، جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧، سبقت الإشارة إليه.

ونشير إلى أن تعديل النص المطعون فيه أو إلغاءه بأثر فوري إذا كان يؤدي إلى انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية، فإن هناك استثناء مهماً يرد عليه يتعلق بالقوانين المنظمة لإجراءات التقاضي، فهذه القوانين – كما هو معروف – تسري بأثر فوري على ما لم يكن قد فصل من دعاوى أو ما تم من إجراءات قبل تاريخ العمل بها[1].

ولكن إذا كان إلغاء النص أو تعديله لا يحول دون توافر المصلحة الشخصية في الطعن عليه، فإن الأمر على عكس ذلك، إذ كان هذا الإلغاء أو ذلك التعديل، قد تم بأثر رجعي، وذلك بصدور قانون طبق بأثر رجعي، ففي مثل هذه الحالة، تزول جميع الآثار والمراكز القانونية المترتبة على القانون أو النص التشريعي الملغي، وتنتفي بذلك أية مصلحة للطعن عليه بعدم الدستورية، لعدم وجود النص أصلا، لزواله من تاريخ صدوره، وتصفية جميع الآثار والمراكز القانونية المترتبة عليه.

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٨ لسنة ٣، ق/دستورية، جلسة ١٩٨١/١٢/٥، مجموعة أحكام المحكمة، ج٢، ص ٥.

الفصل الثاني

انتفاء المصلحة الشخصية في الدعوى الدستورية

من المعروف أن شرط المصلحة في الدعوى يجب أن يكون متوافرا طوال مراحل الدعوى، إذ يشترط أن يكون موجودا وقت رفعها، وأن يستمر قائما إلى أن يصدر الحكم فيها.

ولا تختلف الدعوى الدستورية في ذلك عن الدعوى العادية، إذ يشترط توافر شرط المصلحة عند الطعن بعدم الدستورية، وأن يستمر قائما إلى حين صدور حكم في الطعن من المحكمة الدستورية. فإذا زالت المصلحة قبل أن تصدر المحكمة حكمها لأي سبب من الأسباب، ترتب على ذلك انقضاء الدعوى الدستورية، ولذلك لا نؤيد من اتجه إلى القول بالاكتفاء بوجود شرط المصلحة عند رفع الدعوى تأسيسا على (أن الدعوى الدستورية دعوى عينية توجه فيها الخصومة إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري، ومن ثم يتعين الاكتفاء بتوافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى دون استلزام استمرارها حتى الفصل فيها)[1]. ووجه اعتراضنا على هذا الرأي يقوم على أساس أن الاكتفاء بشرط المصلحة عند رفع الدعوى فقط يعني تحول الدعوى الدستورية إلى دعوى أصلية تقوم بذاتها، منفصلة عن النزاع الدائر في الدعوى الموضوعية، وانحصرت غايتها في تقرير حكم الدستور مجردا في شأن النصوص التشريعية المطعون عليها[2].

ويعتبر شرط المصلحة في الدعوى من النظام العام، وبذلك يمكن إثارته في أي مرحلة من المراحل التي تكون قد وصلت إليها الدعوى الدستورية، كما يجوز للمحكمة الدستورية إثارته من تلقاء نفسها.

---

(١) انظر في هذا الرأي، إبراهيم محمد علي، المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٢) انظر في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٥٠ لسنة ١٣ ق / دستورية، جلسة ١٩٩٣/١١/٦ الجريدة الرسمية، ع ٤٧ بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٥.

وشرط المصلحة في الدعوى الدستورية ينتفي في عدة حالات، ونظرا لارتباطه بالدعوى الموضوعية، فإن ما يمكن أن يؤثر في استمرار هذه الدعوى، يؤثر بالضرورة في شرط المصلحة في الدعوى الدستورية.

ويترتب على ما سبق أن شرط المصلحة في الدعوى الدستورية ينتفي إذا تنازل صاحب الحق المدعى به عنه في الدعوى الموضوعية، وإذا انتفت صفة بعض أطراف الدعوى الموضوعية، وإذا انتهت الدعوى الموضوعية قبل الفصل في الطعن بعدم الدستورية، وأخيرا ينتفي شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، إذا سبق صدور حكم بشأن النص المطعون بعدم دستوريته.

وندرس كل حالة من هذه الحالات في مبحث مستقل.

المبحث الأول
التنازل عن الحق المدعى به في الدعوى الموضوعية

يعتبر التنازل عن الحق المدعى به عملا قانونيا يتم بالإرادة المنفردة، وينتج أثره في إسقاط هذا الحق، واعتبار المطالبة به كأن لم تكن. فإذا حدث تنازل عن الحق المدعى به في الدعوى الموضوعية، فإنه يترتب على ذلك انتفاء مصلحة المدعي في الدعوى الدستورية، لأن الحكم الصادر في هذه الدعوى لن يكون له أي أثر في الحق المدعى به في الدعوى الموضوعية لأنه قد تم التنازل عنه.

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية، بأنه لما (كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة، هو الفصل في مدى دستورية المادة... والتي تقرر توقيع غرامات في أحوال معينة بغير الحصول على حكم قضائي، وكان المدعي قد نزل عن طلبه الموضوعي المتعلق بهذه الغرامة والذي كان قد أبداه أمام محكمة الموضوع بإقراره شخصيا بذلك في جلسة التحضير، وإذا كان النزول عن الحق الشخصي المدعى به عملا قانونيا يتم بالإرادة المنفردة وينتج أثره في إسقاطه، فإنه يترتب على تنازل المدعي انتفاء مصلحته في

الفصل في مدى دستورية المواد الطعينة، إذ لم يعد لازما للفصل في الدعوى الموضوعية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى)[١].

المبحث الثاني
انتفاء صفة بعض أطراف الدعوى الموضوعية

إن ارتباط المصلحة في الدعوى الدستورية بالحق المدعى به في الدعوى الموضوعية بأن يكون الحكم في الدعوى الدستورية ضروريا ولازما للحكم في الدعوى الموضوعية، يؤدي إلى أن انتفاء صفة بعض أطراف الدعوى الأخيرة أو تغييرها، يتبع بالضرورة انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية.

وتطبيقا لذلك قضيّ (بأن صفة المدعى عليهم في الدعوى الموضوعية – كأفراد بالقوات المسلحة قد انفكت عنهم – قبل الفصل في الدعوى الماثلة، إما بالوفاة أو بالإحالة إلى التقاعد، وكان من المقرر أن شرط المصلحة في الدعوى لا يكفي أن يتوافر عند رفعها، بل يتعين أن يظل قائما حتى الفصل نهائيا فيها، فإنه أيا كان وجه الرأي في شأن دستورية النص التشريعي المطعون فيه، فإنه وقد أضحى غير متعلق بالمدعى عليهم، صار غير سارٍ في حقهم ليعود الأمر في شأن إعلانهم إلى القواعد العامة، وذلك بأن يتم الإعلان إما لأشخاصهم أو في مواطنهم، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من المواطنين الذين لا يشملهم تنظيم خاص بالنسبة للإعلان، إذ كان ذلك، وكان ما قصد إليه المدعون من الطعن على البند السادس المشار إليه هو ألا يعامل المدعى عليهم معاملة خاصة في شأن الإعلان يمتازون بها عن سواهم، وهو ما تحقق بعد زوال صفتهم العسكرية وإعلانهم بالتالي وفقا للقواعد العامة، فإن مصلحة المدعين في الطعن على البند

---

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٣٠ لسنة ١١ ق/دستورية، جلسة ١٩٩٠/٧/٢٨، مجموعة أحكام المحكمة، ج٤، ص ٢٩٤.
– القضية رقم ١٥ لسنة ٧ ق/ دستورية، جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١، مجموعة أحكام المحكمة، ج٣، ص ١٨٧.

السادس سالف البيان تغدو محض مصلحة نظرية، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى)[1].

المبحث الثالث
انتهاء الدعوى الموضوعية
قبل الفصل في الدعوى الدستورية

رأينا أن الحكم في الدعوى الدستورية يجب أن يكون لازما وضروريا للحكم في الدعوى الموضوعية، فإذا ما انتهت هذه الدعوى، انتفى شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، لأن الحكم فيها لن يكون مؤثرا أو منتجا في الدعوى الموضوعية نظرا لانتهائها.

١- وتنتهي الدعوى الموضوعية بالتنازل عن الحق المدعى به فيها كما رأينا. ولكن الخصومة في الدعوى الموضوعية قد تدخل في حالة ركود بحيث يستبعد أي نشاط فيها إذا ما تقرر وقفها أو شطبها

أ- ويتحقق وقف الخصومة في الدعوى الموضوعية في عدة حالات، إذ قد توقف باتفاق أطرافها على عدم السير فيها مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم (م ٩١ مرافعات)، أو أن يكون الوقف جزائيا بناء على حكم من المحكمة لإخفاق المدعي بالاستجابة لطلبات المحكمة وتنفيذها (م٧٠ مرافعات)، كما قد يكون الوقف بقوة القانون كما في حالة طلب رد أحد أعضاء المحكمة التي تنظر الدعوى الموضوعية، وذلك إلى حين الفصل نهائيا في طلب الرد (م ١٠٩ مرافعات).

فما تأثير وقف الخصومة في الدعوى الموضوعية على توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية ؟.

---

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٢٥ لسنة ٦ ق/دستورية، جلسة١٩٩٢/٢/١، مجموعة أحكام المحكمة، ج٥ المجلد الأول، ص ١٢٢.

نجيب ابتداء بالقول إن الدعوى الموضوعية يجب أن تكون قائمة طوال نظر الدعوى الدستورية، فإذا كانت الدعوى الموضوعية قد انتهت بتنازل المدعي عن الحق الشخصي المدعى به، كما رأينا، تقرر اعتبار المصلحة منتفية في الدعوى الدستورية.

أما بالنسبة لحالة وقف الدعوى، فإن الخصومة فيها لا تزال قائمة ومنتجة لآثارها بحيث إذا انتهت حالة الوقف تستأنف الخصومة من عند النقطة التي وقفت عندها[1]، وهذا يعني أنه لا تزال هناك مصلحة شخصية ومباشرة للطاعن في الدعوى الدستورية، لأن الفصل فيها يكون مؤثرا في النزاع الموضوعي إذا ما استؤنف نظره. ولكن الأمر على خلاف ذلك إذا كانت مدة الوقف قد انتهت دون تعجيل للدعوى الموضوعية، إذ يعتبر المدعي عندئذ تاركا دعواه، والمستأنف تاركا استئنافه (م ٩١ مرافعات)، فلا يسوغ عندئذ القول باستمرار الدعوى الدستورية، إذ لم يعد هناك أي نزاع موضوعي قائم، وبالتالي فإن صدور حكم من المحكمة الدستورية، في هذه الحالة، لن يكون مؤثرا في النزاع الموضوعي لعدم وجوده.

ب- أما شطب الدعوى فيقصد به استبعادها من جدول جلسات المحكمة أي من رول القضايا في حالة غياب المدعي والمدعى عليه في أية جلسة من الجلسات متى كانت القضية غير صالحة للحكم فيها وتحققت المحكمة من صحة الإعلان، أو حضر الطرفان واتفقا على الشطب (م ٥٩ مرافعات)، ولكن تبقى الخصومة قائمة ومنتجة لآثارها.

فإذا ما تحقق شطب الدعوى، وكانت الدعوى الدستورية لم يصدر فيها حكم بعد، فإن مصلحة الطاعن فيها لا تزال قائمة، ولا يمنع ذلك من استمرار المحكمة الدستورية بنظرها. ولكن الأمر على خلاف ذلك، إذا ما انقضت الفترة المقررة للشطب وهي (٩٠) يوما ولم تجدد، إذ تعتبر الدعوى الموضوعية في هذه الحالة

(١) انظر في ذلك: الدكتور فتحي والي، قانون القضاء المدني الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٧، ص٣٤٣.
- الدكتور سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص ٦١٠.

كأن لم تكن (م ٢/٥٩ مرافعات)، وهنا تنتفي مصلحة الطاعن في الدعوى الدستورية، إذ لم تعد الدعوى الموضوعية قائمة، ولم يعد الحكم في الدعوى الدستورية منتجا ولازما وضروريا في الدعوى الموضوعية لعدم وجودها.

٢- وقد تنتهي الدعوى الموضوعية بصدور حكم نهائي فيها قبل الحكم بالدعوى الدستورية. ويتحقق ذلك إما بصدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص المطعون فيه من قبل آخرين في قضايا أخرى، وعلى أثر ذلك باشرت محكمة الموضوع نظرها للدعوى المرفوعة أمامها وأصدرت فيها حكمها، وأصبح هذا الحكم نهائيا إما لعدم الطعن فيه بعد فوات المواعيد، وإما تأيد هذا الحكم من المحاكم الأعلى، وأصبح نهائيا غير قابل للطعن فيه، وإما باستمرار محكمة الموضوع بنظر النزاع الماثل أمامها نتيجة رفضها جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها، والطعن عليه أمام لجنة فحص الطعون[١]، وأثناء ذلك أصدرت محكمة الموضوع حكمها في الدعوى، وأصبح نهائيا لعدم الطعن عليه، أو لتأييده من المحاكم العليا.

وتطبيقا لذلك قضيّ بأنه (يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة في طعنه ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته في دعوى الموضوع التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتي يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، وإذ حكم في الدعوى الموضوعية نهائيا بحكم غير قابل للطعن، فإن مصلحة المدعين في الدعوى الدستورية تكون قد انتفت، ويتعين بالتالي القضاء بعدم قبول الدعوى)[٢].

---

(١) لا يوجد نص في قانون المحكمة الدستورية يوجب على محكمة الموضوع وقف نظر الدعوى أمامها في حالة الطعن بقرارها أمام لجنة فحص الطعون، بعدم جدية الدفع، ومع ذلك، فإننا نعتقد بوجوب أن تقرر محكمة الموضوع وقف نظر الدعوى في هذه الحالة.
- انظر في ذلك كتابنا، النظام الدستوري في الكويت، ط٣، ١٩٩٨، ص ١٠٨٦.

(٢) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٥٢ لسنة ٤ ق/دستورية، جلسة ١٩٩١/٣/٢، مجموعة أحكام المحكمة، ج٤، ص ٣٠٥.
- قضية رقم ١٣ لسنة ٩ق/دستورية، جلسة ١٩٩١/٣/٢، مجموعة أحكام المحكمة ج٤، ص٣٠٨.

٣- تنازل الطاعن عن طعنه بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع أثناء نظر الطعن أمام المحكمة الدستورية يؤدي إلى انتفاء مصلحته في الدعوى الدستورية، نظرا لسقوط الدفع المقدم منه وإهدار جميع الآثار القانونية المترتبة عليه(١).

وإذا كان هذا التنازل لن يؤثر في استمرار نظر الدعوى الموضوعية، إلا أنه وقد حدث أثناءها، فإنه يؤدي إلى انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية، وبالتالي انتهائها.

٤- وقد يحدث أن تقدر محكمة الموضوع جدية الدفع المثار أمامها، فتوقف الدعوى الموضوعية، وتحيل الطعن إلى المحكمة الدستورية أو تثير من تلقاء نفسها مدى دستورية بعض النصوص، ولكنها تعود إلى نقض قرارها، وتحكم في الدعوى الموضوعية، فهل يعتبر شرط المصلحة الشخصية قائما في هذه الحالة على الرغم من انتهاء الدعوى الموضوعية، أم أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أصلا العدول عن قرارها، ويثبت الحق للمحكمة الدستورية بنظر الدعوى الدستورية، مع أن الدعوى الموضوعية لم تعد قائمة ؟.

أجابت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا المصرية بقولها:

(البين من الأوراق أن المحكمة الابتدائية – بعد تقديرها لجدية الدفع المثار من المدعين، وتصريحها لهم باتخاذ إجراءات رفع الدعوى الدستورية ثم رفعها بالفعل – عادت لنقض قرارها هذا، ثم مضت في نظر دعواهم وحكمت فيها بجلسة ١٩٩٨/٧/٣٠، وهو ما يعتبر عدوانا من جانبها على الولاية التي أثبتها الدستور للمحكمة الدستورية العليا، ذلك أن الأصل المقرر قانونا – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن اتصال الخصومة الدستورية بها من خلال رفعها إليها وفقا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، يعني دخولها في حوزتها لتهيمن عليها وحدها، فلا يجوز بعد انعقادها، أن تتخذ محكمة

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٥٣ لسنة ١٢ ق / دستورية، جلسة ١٩٩٤/٢/٥، مجموعة أحكام المحكمة، ج٦، ص ١٥٠.

الموضوع إجراء أو تصدر حكما يحول دون الفصل في المسائل الدستورية التي تثيرها، ذلك أن الدفع بعدم الدستورية الذي طرح أمام محكمة الموضوع، كان محركا للخصومة الدستورية، وعليها بعد تقديرها لجديته، وتعلق المسائل الدستورية التي أثارها بالمحكمة الدستورية العليا، أن تتربص قضاءها فيها باعتباره فاصلا في موضوعها كاشفا عن النصوص القانونية التي ينبغي تطبيقها في النزاع الموضوعي، بما مؤداه – أنه فيما عدا الأحوال التي تنتفي فيها المصلحة في الخصومة الدستورية بقضاء من المحكمة الدستورية العليا، أو التي ينزل فيها خصم عن الحق في دعواه الموضوعية من خلال تركها وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات، أو التي يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية، سبق لها تقدير جديته، أو التي يكون عدول محكمة الموضوع فيها عن تقديرها لجدية دفع بعدم الدستورية، مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية العليا في شأن النصوص ذاتها التي قام عليها هذا الدفع سواء بتقرير هذه المحكمة لصحتها أو بطلانها – فإن على محكمة الموضوع أن تلتزم قضاءها بتقدير جدية الدفع فلا تنحيه، وإلا كان ذلك نكولا من جانبها عن التقيد بنص المادة ١٧٥ من الدستور التي تخول المحكمة الدستورية العليا دون غيرها، الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتسليطا لقضاء أدنى على قضاء أعلى بما يناقض الأسس الجوهرية التي يقوم التقاضي عليها، وتعطيلا للضمانة المنصوص عليها في المادة ٦٨ من الدستور وما يتصل بها من حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسائل الدستورية التي اختصها الدستور بها، بوصفها قاضيها الطبيعي، ولأن القواعد التي ينتظمها الدستور، هي التي يتعين ترجيحها في النزاع الموضوعي، إذا عارضتها قاعدة قانونية أدنى نزولا على مبدأ خضوع الدولة للقانون على ما تقضي به المادة ٦٥ من الدستور.

متى كان ذلك، وكان إنفاذ نصوص الدستور السابق بيانها، يقتضي ألا تعاق المحكمة الدستورية العليا بقرار من محكمة الموضوع، عن مباشرة ولايتها التي لا يجوز لها أن تتخلى عنها، وإلا كان ذلك منها تحريفا لاختصاصها، وإهدارا

لموقعها من البنيان القانوني للنظام القضائي في مصر، وتنصلا من مسؤوليتها التي أولاها الدستور أمانتها، وكان الحكم الصادر من محكمة الموضوع في النزاع الماثل، وإن ترتب عليه انحسار ولايتها بشأنه، إلا أن تعلق الخصومة الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا قبل هذا الحكم ووفقا لقانونها، والتزامها دستوريا بأن تقول كلمتها فيها، يقتضيها إسباغ الولاية من جديد على محكمة الموضوع لتفصل في النزاع الذي كان مطروحا عليها على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا الراهن ودون تقيد بالحكم الصادر عنها في النزاع الموضوعي)[1].

المبحث الرابع
سابقة صدور حكم بعدم دستورية النص المطعون فيه

١- سبق أن ذكرنا أن إلغاء النص أو تعديله، لا يحول دون الطعن بعدم دستوريته، ما دام لم يلغ بأثر رجعي، إذ يبقى حاكما للمراكز القانونية الناشئة في ظله.

ولكن الأمر على خلاف ذلك عندما يصدر حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص التشريعي، وبالتالي إلغائه من تاريخ صدوره، ذلك لأن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية له حجية مطلقة حاسمة للخصومة بشأنها، فلا تكون للطاعن بالتالي أي مصلحة بتحريك الطعن بعدم دستوريته من جديد.

وقد استقرت أحكام القضاء الدستوري على ذلك، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأنه قد (سبق وأن قضت في حكمها الصادر بتاريخ... بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية... إذ كان كذلك، وكان قضاء هذه المحكمة في هذا النطاق له حجية مطلقة حاسمة

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠ ق / دستورية، جلسة ١٩٩٩/١٠/٢، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع ٤، س ٤٣، ص ٧٢.

للخصومة بشأن دستوريتها حسما قاطعا مانعا من نظر أي طعن يثور من جديد بشأنها، فإن المصلحة في هذا الشق من الدعوى الماثلة تكون قد انقضت ويتعين الحكم بعدم قبولها)[١].

كما قضت في حكم آخر لها بأن (الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية – وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته[٢]، ورفض الدعوى على هذا الأساس. لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل في مدى دستورية المادتين... من القانون... في شأن مجلس الشعب – وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستورية هذين النصين على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذين النصين حسما قاطعا مانعا من نظر أي طعن يثور من جديد بشأنهما، فإن المصلحة في الدعوى

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ١٣ لسنة ٨ ق/دستورية جلسة ١٩٨٩/٤/١، مجموعة أحكام المحكمة، ج ٤، ص ١٦٥.

(٢) درجت المحكمة الدستورية العليا المصرية على عدم قبول الطعن في النصوص التي سبق لها الحكم بشأنها سواء بعدم دستوريتها، أو بدستوريتها، وإذا كنا نتفق معها بشأن النصوص المحكوم بعدم دستوريتها، إلا أننا نختلف معها بشأن النصوص المحكوم بدستوريتها، إذ لا تتمتع – في نظرنا – هذه الأحكام بحجية مطلقة، وإنما بحجية نسبية، ذلك لأنه يجوز – في اعتقادنا – الطعن بعدم دستوريتها لسبب آخر غير ذلك الذي رفضته المحكمة الدستورية، إذ القول بخلاف ذلك يعني مصادرة حق الطعن بعدم الدستورية استنادا إلى أسباب أخرى، لمجرد الحكم بدستوريتها لسبب نظرته المحكمة ولم تر فيه مخالفة لأحكام الدستور. لذلك نعتقد أنه إذا كان لا يجوز الطعن بعدم دستورية النص المقضي بدستوريته للسبب نفسه، فإنه يجوز الطعن بعدم الدستورية لأسباب أخرى لم يسبق أن تصدت لها المحكمة بالفحص والنظر.

الماثلة بالنسبة للطعن عليهما تكون قد انتفت وبالتالي يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى)[١].

٢- ولكن النصوص التشريعية ربما لا يكون مطعونا فيها، ولكنها ترتبط ارتباطا غير قابل للتجزئة بنصوص أخرى سبق القضاء بعدم دستوريتها، فتسري عليها القاعدة السابقة نفسها. ذلك لأن الخوض في دستورية بعض النصوص القانونية، يفترض ابتداء انتفاء ارتباطها ارتباطا لا يقبل التجزئة بنصوص أبطلتها المحكمة الدستورية لمخالفتها أحكام الدستور، فإذا كان ارتباطها بها قائما، فإن الحكم بسقوطها يكون مقدما على الفصل في دستوريتها، إذ لا محل للخوض في اتفاقها أو مخالفتها للدستور بعد انغلاق مجال عملها، ترتيبا على زوال النصوص القانونية التي كانت تستند إليها[٢].

المبحث الخامس
اتحاد الدعويين الموضوعية والدستورية في المحل

سبق أن ذكرنا أن الدعوى الدستورية تستقل بموضوعها عن الدعوى الموضوعية، فلا يختلط بعضهما ببعض، ولا تتحدان في شروط قبولهما.

فالدعوى الدستورية تهدف إلى الفصل في مدى التعارض المدعى به بين النص التشريعي المطعون عليه وحكم من أحكام الدستور، بينما تهدف الدعوى

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٨ لسنة ٧ ق/دستورية، جلسة ١٩٨٩/٤/١٥ مجموعة أحكام المحكمة، ج٤، ص ١٨٣.
- قضية رقم ٢٣ لسنة ٨ ق/دستورية، جلسة ١٩٨٩/٤/١٥، مجموعة المحكمة، ج٤، ص٢٠٥.
- قضية رقم ٣٠ لسنة ١٥ ق/دستورية، جلسة ١٩٩٤/١٢/٣، مجموعة أحكام المحكمة، ج٦، ص ٣٨٦.

(٢) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ١٥ ق/دستورية، جلسة ١٩٩٨/٣/٧، مجلة هيئة قضايا الدولة، ع ٣، س ٤٢، ١٩٩٨، ص ٦٠.

الموضوعية إلى الفصل في نزاع حول الحقوق المدعى بها والتي يثور النزاع بشأنها.

ويترتب على ذلك نتيجة مهمة مؤداها أن الدعويين الموضوعية والدستورية إذا كانتا تهدفان إلى تحقيق غرض واحد هو الطعن على بعض النصوص التشريعية لمخالفتهما أحكام الدستور، فإن محل كل من الدعويين يكون واحدا، وفي هذه الحالة لن يكون حكم المحكمة الدستورية لازما للفصل في الدعوى الموضوعية لأن محكمة الموضوع لن تجد موضوعا لكي تفصل فيه، بعد صدور حكم المحكمة الدستورية، الأمر الذي يتعارض مع شرط المصلحة الشخصية المباشرة والذي يتطلب وجود صلة حتمية بين الدعويين الدستورية والموضوعية، ومؤداها أن يكون الحكم الصادر في الدعوى الدستورية مؤثرا في النزاع الموضوعي المرتبط بها، مما يتطلب أن يكون النزاع الموضوعي قائما عند الفصل في الدعوى الدستورية. كما أن اتحاد موضوع كل من الدعويين الدستورية والموضوعية يعني من جانب آخر، أن المدعي في الدعوى الموضوعية قد سلك طريق الدعوى المباشرة، وبذلك يكون طعنه بعدم الدستورية غير مقبول، لعدم اتصاله بالمحكمة الدستورية وفقا للإجراءات التي رسمها القانون.

وتطبيقا لذلك قررت المحكمة الدستورية العليا المصرية في أحد أحكامها (..إذا كانت الدعويان الموضوعية والدستورية تتوجهان كلتاهما لغاية واحدة متمثلة في مجرد الطعن على بعض النصوص التشريعية بغية تقرير عدم دستوريتها.. إن هاتين الدعويين تكونان عندئذ متحدتين محلا، لاتجاه أولاهما إلى مسألة وحيدة ينحصر فيها موضوعها هي الفصل في دستورية النصوص التشريعية التي حددتها، وهي عين المسألة التي يقوم بها موضوع الدعوى الدستورية، واتحاد هاتين الدعويين في محليهما، مؤداه أن محكمة الموضوع لن يكون لديها ما تجيل فيه بصرها بعد أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في دستورية النصوص المطعون عليها سواء بتقرير صحتها أو بطلانها، وبالتالي لن يكون الحكم الصادر عن هذه المحكمة لازما للفصل في الدعوى الموضوعية، إذ

ليس ثمة موضوع، يمكن إنزال القضاء الصادر في المسألة الدستورية عليه.. لما كان ذلك وكان ما تتغياه الدعوى الأصلية بعدم الدستورية لا يعدو تقرير حكم الدستور مجردا في شأن النصوص التشريعية، بما مؤداه انتفاء ارتباطها بأي طلبات موضوعية واستقلالها عنها، وكان الطلب الاحتياطي الذي قدمه المدعي إلى محكمة الموضوع وإجابته إليه يقوم على دفع بعدم دستورية بعض النصوص التشريعية التي تم بموجبها خفض الأجرة، في حين يقوم طلبه الأصلي على عدم الاعتداد بالآثار التي رتبتها تلك النصوص في شأن هذا الخفض، وكان الطلبان الأصلي والاحتياطي منفصلين عن أي نزاع موضوعي، فإن الخصومة المطروحة على محكمة الموضوع تستنفذ موضوعها بالنسبة إلى كل من الطلبين تبعا للحكم في الدعوى الدستورية، هذا بالإضافة إلى أن دعوى الموضوع – في النزاع الماثل – إنما تتمخض عن نزاع مع هذه النصوص ذاتها بقصد إهدارها وإسقاط الآثار القانونية المترتبة عليها، وتنحل بالتالي إلى دعوى أصلية بعدم دستوريتها، رفعت إلى هذه المحكمة بالمخالفة لنص المادة (٢٩) من قانونها، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبولها)[١].

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٣٥ لسنة ١١ ق / دستورية، جلسة ١٩٩٢/٢/١، المجموعة، ج٥ المجلد الأول، ص ١٥٨ وما بعدها.